جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الحريات الرقمية في القانون الإداري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطلبة:

- بن سعد منصور
- دويم حسن
- مصباحي إسكندر

إشراف:

د.جابر صالح

لجنة المناقشة:

| الإسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ. د. خلف بوبكر | جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي | رئيسا |
| د. جابر صالح | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د. أحلام حراش | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف / الآية 76

# إهـــداء

## بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة إليكي أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك.

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى روح أبي الغالية ( رحمه الله)

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

**حسن**

# الإهـــــــداء

أرفع قلمي و اكتب هذه الكلمات و أهديها

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود **أمي الحبيبة** .

إلى من رأيته بين الناس رجلا و بين الرجال بطلا و بين الأبطال مثلا إلى من تكبد من أجل سعادتي عناء الكفاح إلى قدوتي في الحياة و تاج رأسي **أبي** الغالي

إلى من قاسمتهم ظلمة الرحم و قاسموني أحضان المحبة و طعم الحياة حلوها و مرها إخوتي و أخواتي حفظهم الله و رعاهم .

إلى كل من ساندني لإنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد راجيا من الله عز و جل أن ينفعني به و إياكم .

**إسكندر**

# إهـــداء

**بسم الله الرحمان الرحيم**

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة إليكي أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك.

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده

إلى أبي الغالي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

**منصور**

# شكر وتقديـــر

**مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم**

**"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ **الدكتور** " **جابر صالـــح** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة.

# مقدمـــة

## مقدمة

يمثل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال ثورة لا مثيل لها في التطور العلمي لجميع الميادين، ولعل من بين أهم المجالات التي تأثرت بالثورة الرقمية، نجد مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي عرفت ظهور نوع جديد من الحقوق والحريات عرف بتسمية الحريات الرقمية.

الملاحظ أن مصطلح الحريات الرقمية جديدا، وحاولت بعض الكتابات أن تناقش مدلولها من منطلق ما تشتمل عليه هذه الحقوق والحريات من عناصر، ولعل السبب في ذلك يرجع لحداثة هذا الموضوع وعدم التطرق إليه من قبل الدراسات المعاصرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية إلا بشكل نادر، مما يؤدي بنا إلى القول بأن أي تعريف يمكن أن يطرح قد لا يستوعب مضمون هذه الحريات.

**أولا: تحديد موضوع البحث.**

عرفت الحريات الرقمية بأنها: "حق كل فرد في الوصول واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي واستخدام أي حواسيب أو أي أجهزة أخرى، أو برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود"[1]، وهذا الحق يرتبط بحقوق و حريات أخرى، مثل حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية، وحرية تداول المعلومات، والحق في المعرفة، والحق في التنمية، وغيرها من الحقوق والحريات، وهناك من عرفها أيضاً بأنها: " تلك الحقوق المقررة للإنسان كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة والتي يجب على الدول العمل من أجل تأمينها وتوفير المستلزمات الأساسية للتمتع بها والامتناع عن استخدام الوسائل التي تعيق الوصول إليها أو تحد من استخدامها بشكل تعسفي".

ونظرا للتطور الكبير الحاصل في وسائل تكنولوجيات المعلومات والاتصال، أضحت مراسلات ومحادثات الأفراد ومعلوماتهم الشخصية التي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية على الانترنت تخضع للمراقبة الالكترونية من قبل السطات، كما أصبح بإمكان

[1] محمد الطاهر، الحريات الرقمية ( المفاهيم الأساسية،) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،،2013ص. .5كتاب رقمي.

سلطات أي دولة استنادا لاعتبارات أمنها القومي وسعيا لمكافحة الجرائم داخليا أو خارجيا عن طريق برامج الكترونية مخصصة لاختراق خصوصية الافراد، كما يمكن أن تشكل مواقع التواصل الاجتماعي تهديدا للخصوصية المعلوماتية من خلال استخدام المعلومات الشخصية في الإعلانات الموجهة ومشاركة البيانات مع أطراف خارجية وإعادة استخدام المعلومات الشخصية لأغراض غير قانونية.

**ثانيا: أهميـــة الدراسة.**

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع، باعتبار أن الحريات الرقمية تعتبر جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل حقوق الخصوصية وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ودراسة هذا الموضوع تمكننا من التفاعل بشكل أفضل مع التحولات الرقمية وتقديم تشريعات وسياسات تحافظ على حقوق و حريات الأفراد وتعزز الديمقراطية .والقانون الجزائري عامه والقانون الإداري خاصة له دور بالغ الأهمية في مواجهة هذه المستجدات، فهو يضفي مجال جديد للتشريع عبر الفضاء الرقمي، وبذلك تظهر أهمية وضرورة دور المشرع الجزائري في حماية هذه الحريات ووضع قوانين و أسس لمسايرتها.

بشكل عام، إن دراسة الحريات الرقمية لها دور محوري في بناء مجتمعات رقمية متقدمة ومتوازنة، تحافظ على حقوق الافراد وحرياته.

**ثالثا : أهداف البحـث والدراســة**

لقد توخينا من هذه الدراسة الوصول إلى عدة أهداف أهمها:

1. تعريف الحريات الرقمية وتمييزها عن غيرها من الحريات.
2. ابراز مبادئها الأساسية وتأسيسها القانوني في القانون الجزائري
3. محاولة تحديد الدور المتميز للقضاء الإداري وكذلك الحماية الدستورية للحريات الرقمية.
4. تبيين دور الهيئات الوطنية في مواجهة الجرائم المتعلقة بالفضاء الرقمي.

**رابعا : إشكاليـــة الدراســة**

وانطلاقا من أهمية الدراسة، فإن هذا الموضوع يثير لنا إشكالية رئيسية مفادها:

**- ما مفهوم الحرية الرقمية ودور القضاء في رقابتها في القانون الاداري الجزائري؟**

وهذه الإشكالية بدورها تثير تساؤلات فرعية:

- تعريف الحريات الرقمية وما تمييزها عن غيرها؟
- ما هي مبادئ والأساس القانوني للحريات الرقمية؟
- ما دور رقابة القضاء الإداري للحريات الرقمية؟
- ما دور رقابة الهيئات الوطنية في الرقابة على الحريات الرقمية؟.

**خامسا: أسباب اختيار الموضوع:**

إن ما دفعنا لاختيار الموضوع جملة من الأسباب نوجزها في ما يلي:

1- إن موضوع الحريات الرقمية في القانون الجزائري جديد ودراسته امر مهم، ويعطي انطلاقة لدراسته مستقبلا.

2- التطور الذي يشهده الفضاء المعلوماتي يفرض على المشرع الجزائري قوانين وتشريعات جديدة مثل قانون معالجة البيانات الشخصية والأمن السيبراني والرقمنة والإدارة الالكترونية لمراقبة وحماية الحقوق والحريات العامة، من أجل إقامة التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد.

3- وفي الأخير هناك سبب ذاتي يتمثل في رغبتنا في دراسة الموضوع الذي يعتبر جديد ومميز، وكذلك لارتباط الموضوع بتخصص دراستنا في مجال القانون الإداري.

**سادسا: المنهجيــة المتبعــة في الدراســة.**

سنعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي والوصفي، ونحاول في اطار المنهج التحليلي تتبع مظاهر الاعتراف الدولي بهذه الحريات وتأسيسها القانوني وطنيا وتبيين مفهومها ومبادئها الأساسية، ثم سنناقش في اطار المنهج الوصفي الرقابة والحماية في القضاء الاداري والدستوري ومظاهر التعامل مع الانتهاكات التي تمسها.

**سابعا: الدراســـات السابقـــة ملخصات**

لقد عثرنا على دراسات مختلفة تتناول الموضوع إما كليا أو تشير إليه جزئيا مثلما لاحظنا ذلك في الأبحاث الآتية:

**1 – المتدخل الأستاذ المحاضر عبدلي نزار:** في الملتقى الوطني الافتراضي بعنوان " الحقوق والحريات في ظل البيئة الرقمية الدولية والوطنية، عنوان المداخلة الحريات الرقمية: بين عولمة البيانات الشخصية وتهديد الخصوصية المعلوماتية.، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف – الجزائر. 08/07 نوفمبر .2023

**2– بشيخ محمد حسين** : "أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017/2016.

3– **أمل فوزي أحمد عوض**، الحقوق والحريات الرقمية معالجات قانونية، تقنية، منظور الشريعة الإسلامية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين المانيا، سنة 2021 .

**ثامنا: صعوبات الموضوع:**

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي:

1– قلة المراجع وصعوبة الوصول اليها وحداثة الموضوع محل الدراسة .

2–صعوبة وضع خطة شاملة للبحث وتقسيم عناصره وجزئياته.

**تاسعا: خطــة الدراســة**

لغرض دراسة موضوع بحث الحريات الرقمية في القانون الجزائري .

فخصصنا الفصل الأول الحريات الرقمية: المفهوم. المبادئ وأساسها القانوني ويضم مبحثين الأول عنوناه بمفهوم الحريات الرقمية. والثاني يشمل المبادئ الأساسية للحريات الرقمية وأساسها القانوني والفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية للحريات الرقمية ويحتوي

على مبحثين أيضا مبحث الأول الحماية القانونية للحريات الرقمية والثاني مكافحة الجريمة الرقمية.

وفي نهاية دراستنا وضعنا خاتمة ضممناها مختلف النتائج والتوصيات المستخلصة من الدراسة.

# الفصل الأول

## الحريات الرقمية: المفهوم. المبادئ وأساسها القانوني

يعرف عصرنا هذا بعصر الثورة المعلوماتية و التكنولوجية التي مست كل مجالات النشاط الإنساني، وأحدثت تغييرات هائلة في طريق التواصل وغيرها من التغييرات التي طرأت في الحياة اليومية .

كما أن تقنيات المعلومات والاتصالات اثرت على طريق ممارسة الحقوق والحريات، بحيث ظهرت حريات جديدة عرفت بالحريات الرقمية متصلة بالفضاء الرقمي مختلفة عن الحريات التقليدية والتي تميزت بسهولة ممارستها وسرعة انتشارها بين المواطنين والدول، ولذلك سعت كل الدول الى وضع تشريعات جديدة لمسايرتها وحماية مستخدميها ومراقبتهم .

سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، عرضنا في المبحث الأول مفهوم الحرية الرقمية، المبحث الثاني المبادئ الأساسية للحريات الرقمية وأساسها القانوني .

## المبحث الأول

## مفهوم الحرية الرقمية

إن الإطار المفاهيمي للحريات الرقمية يرتبط بتحديد التعريف القانوني لهذه الحريات والذي يجب ان يستوعب الاطار الكلي لها وان يتضمن المفاصل الاساسية التي تنطوي عليها، ويرتبط في نفس الاطار تحديد ابرز المبادئ المميزة لهذه الحريات و السمة البارزة التي تتسم بها وايضاً مناقشة الاساس القانوني الذي تستند اليه تلك الحريات في اطار الوثائق الدولية والوطنية المعاصرة، ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

**المطلب الأول:** تعريف الحريات الرقمية.

**المطلب الثاني :** تمييز الحريات الرقمية عن غيرها

### المطلب الأول

### تعريف الحريات الرقمية.

لقد أثار مفهوم الحريات العامة جدلا كبيرا حول تحديد مضمونها ووضع الأطر العامة لها، فهي بمثابة أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم في التصرف دون أي ضغط أو إكراه في إطار يحدده القانون[1].

ولئن أقر القانون والفقه الحريات العامة لضـــرورتـها في حيــاة الفرد والجماعة، إلا أن مضمونها يبقى غير محدد أو ثابت، فهو يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظام الحكم فيها وما يحدده من مجالات للحرية، كما قد يختلف في ذات الدولة من حيــن لآخر وفق ما تحتمه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالبناء على ذلك، يتعين علينا عرض التنصيص الدستوري على الحريات العامة والتعريف الفقهي لها في النقاط الجزئية التالية.

وسوف نقسم هذا المطلب الى تعريف الحرية (فرع اول) وتعريف الحرية الرقمية (فرع ثاني) :

[1] نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1976، ص 46.

**الفرع الأول: تعريف الحرية**

**أولا – تعريف الحرية لغة:**

الحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرار والحُرة نقيض الآمة، وحرره أعتقه والمُحرر الذي جعل العبد حراً فأعتقه[1].

تعني كلمة الحرية في أصولها الدلالية في اللغة العربية، الطبيعة النقية الصافية غير المختلطة بسواها هي الأصل الذي لا يقبل زيفا وينبغي صونه في نقائه وخلوصه، الأصل الأصيل الجيد والثمين، وبالتالي يقال الذهب الحرّ، والطين الحرّ، والفرس الحر وغيرها.

**ثانيا – تعريف الحرية اصطلاحاً:**

نظرًا لاتساع نطاق الحرية فقد شهدت العديد من التعريفات المتنوعة غير أنه يمكن التفريق بين منظورين منظور فلسفي ومنظور قانوني.

يعرف الفقيه "Lalande Andre" الحرية في ذلك الإنسان الذي لا يكون عبدا أو سجينا، وهذاً مفهومها البدائي، أما التعريف العام للحرية فيتحقق في حالة الإنسان الذي يتصرف وفق إرادته وطبيعته دون إكراه، وبالمفهوم الاجتماعي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون، وبالمفهوم السياسي هي مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الإدارة[2].

وعرفها الفيلسوف فولتير VOLTAIRE 1694–1778 بقوله:" هي تلك القدرة التي مارستها ذاتك على أداء ما اقتضته إرادتك من ضرورة مطلقة، وبالتالي هي القدرة على فعل ما أريد أن

[1] ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص829.

[2] رحمون محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص15.

أفعله من هذا القول نفهم أنا الحرية ليست مطلقة وإنما تمارس وفق لما تقتضيه أفعالنا من ضرورة".[1]

ويؤكد إضافة لكلامنا هذا عبد الله العروي: أن مسألة التشبث بالحرية عند الفرد داخل المجتمع أنه يحتاج إلى أمرين اثنين الأول إثبات الحرية كحق أصلي ضروري بديهي لا يقبل النقاش أو المنازعة، والثاني هدف تتعين فيه الحرية المجردة المطلقة، وهذان الأمران متوفران لدى الشخص من خلال تجربته اليومية لا حاجة إلى التدليل على أن الحرية حق طبيعي ما دامت الحياة تستلزمها وتحتمها، إذ يؤكد العروي هنا أن على الإنسان التمتع بالحرية داخل مجتمعه، لأنها تمثل عنده معطى طبيعي لا مجال لنزع هذا الحق على البشر.[2]

أما في معجم أكسفورد فيعرف الحرية بأنّها أن يفعل الإنسان ما يشاء وأن يذهب متى شاء كما تسمح للأفراد بممارسة الحقوق المدنية مهما كلّفهم الثمن، ومنه فالحرية هي فعل الإنسان النابع من إرادته ومن ذاته أن يفعل ما يشاء ومتى شاء لما تخوله وتمنح له حرية التصرف في أفعاله واتخاذ قراراته وتكفل له حقوقه المدنية للتمتع بها.[3]

**الفرع الثاني: تعريف الحرية الرقمية**

يمكن تعريف مصطلح الحرية الرقمية على أنه حق الفرد في الوصول غير المقيد إلى الإنترنت، واستخدام وإنشاء ونشر المحتوى الرقمي واستخدام أي جهاز كمبيوتر أو جهاز إلكتروني أو برنامج أو شبكة اتصالات. إن الحريات مثل حرية الرأي والتعبير، والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التنمية

[1] العرباوي عزيز، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي رؤية بانورامية، مؤمنون بلا حدود الدراسات والأبحاث ، (دط ) ، 2016، المملكة المغربية، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

[3] Oxford Word power dictionary, University paris, 2006,p424

وغيرها من الحقوق والحريات ترتكز في المقام الأول على أربعة مبادئ أساسية: التوفر – الحقوق، الخصوصية – حرية التعبير – حرية الاستخدام والتطوير والابتكار.[1]

وهناك تعريفات ومصطلحات لها علاقة اتصالية بالحريات الرقمية مثل **المجتمع الرقمي** ويقصد به بأن يتكون من بيانات ومعلومات وإرشادات وأفكار ورموز تمتلكها المجتمعات في سياق تاريخي محدد توجه السلوك البشري في مجالات النشاط الإنساني كافة. وبالتالي فإن المجتمع الرقمي يقوم أساسا على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي، وفي الحياة الخاصة والعامة وفي كافة الجوانب المتعلقة بالمجتمع المدني، وصولا للإرتقاء بالحالة الإنسانية بإطراء أي تحقيق للتنمية البشرية.[2]و **المواطنة الرقمية** تعرف بأنها إستخدام الأفراد للتكنولوجيا بمسؤولية ووعي بالأضرار المختلفة في بيئة الأنترنت بناءا على المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الجميع. فهي القواعد الأخلاقية والضوابط القانونية والمعايير السلوكية والمبادئ الوقائية الهادفة إلى حماية الأفراد من أخطار التكنولوجيا.[3] **والحقوق الرقمية** تعرف بأنها تلك الحقوق التي تسمح بوصول الأفراد إلى مختلف الوسائط الرقمية كأجهزة الكمبيوتر وشبكة الإتصالات إستخدامها، إنشائها وحتى نشرها. ويرتبط هذا المفهوم بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق القائمة مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية.[4]

واتسمت مسيرة حقوق الإنسان وعبر العصور المتعاقبة بأنها شهدت تطورات كبيرة في مفهومها وعناصرها واجيالها، فكانت المفاهيم التقليدية التي طرحها المفكرين والفلاسفة حول هذه الحقوق تدور في اطار يرتبط بالبعد الفكري والفلسفي لهذه الحقوق، مما جعلها أقرب إلى

---

[1] محمد الطاهر، الحريات الرقمية، المرجع السابق، ص 5

2 لتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، المكتب الإقليمي للدول العربية عمان (2003) ص 3

[3] Sadiku, Matthew & Tembely, Mahamadou & Musa, Sarhan.(2018). DIGITAL CITIZENSHIP. International Journal of Advanced Research in Computer Science and Software Engineering. 8. 18. 10.23956/ijarcsse.v8i5.60.p 19

[4] Fanchiotti, V., &Pierini, J.P. (2012). Impact of cyberspace on human rights and democracy. 2012 4th International Conference on Cyber Conflict (CYCON 2012), 1-12 January 2012.italy .p17

الاقتراضات والتصورات النظرية منها الى الواقع العملي)، لكن تطور مدارس القانون وتراكم الجهود التشريعية لحركة حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي اسهم في تطور المفاهيم الخاصة بهذه الحقوق تبعاً لتطور نظريات الحق ورسوخه في الفقه القانوني المعاصر، كما ان الدراسات المفاهيمية لهذه الحقوق اصبحت تتعامل معها باعتبارها أمر واقعي في الاطار الميداني وتفرض لها النصوص الحمائية وتقرر لها النطاق الزماني والمكاني وتناقش الاشخاص محل الحماية في تلك الحقوق مما يعزز من حقيقة تطور مفهوم حقوق الانسان في إطار النظام القانوني المعاصر.[1]

من جهة أخرى كانت هناك تطورات بارزة في مجال فئات وأصناف حقوق الانسان وقد تعدت تلك التقسيمات الأطر التقليدية التي كانت فيها حقوق الانسان مجرد حقوق ترتبط بتلبية المتطلبات الاساسية للعيش بكرامة، فالحق بالحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحماية من الامتهان والممارسة المهينة اصبح جزء من الحقوق التقليدية خاصة بعد أن شهدت ميادين حقوق الانسان الاعتراف بعدد كبير من الحقوق ضمن ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تلا ذلك حاجة للاعتراف بوجود طائفة أساسية أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم ظهر بمراحل أخرى من تطور منظومة حقوق الانسان الحقوق الدولية الجماعية وعلى راسها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير، ولكن حركة حقوق الانسان لم تقف في هذا الاطار بل دخلت في منعطف جديد من خلال الولوج الى حقوق جديدة املت الاعتراف بها تطورات الحياة الانسانية والحاجة الفعلية اليها، وكان من بين تلك الحقوق، ما يصطلح على تسميته البعض بالحقوق الرقمية والمتصلة باستخدام الانترنت والحق في السلام والحق في نظام ديمقراطي والحق في الانتصاف، ولعلى السنوات المقبلة تطالعنا بحقوق جديدة يتم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي وتكفل الدول والمنظمات

[1] أمير موسى، حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، مركز الدراسات العربية ،ط، بيروت، 1994، ص 20.

الدولية حمايتها وتعزيزها وما تقدم يعزز حقيقية التنوع الكبير في اطار أنواع الحقوق التي تم الاعتراف بها في عالمنا اليوم، وفي ذات السياق كان هناك تطور في اجيال حقوق الانسان هذا التطور تمثل بالانتقال من حقوق الجيل الأول والمتمثلة بالحقوق المدنية والسياسية الى حقوق الجيل الثاني والمتمثل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق الجيل الثالث والمتمثلة بطائفة الحقوق الجماعية كالحق بالتنمية وتقرير المصير، حتى دخلنا في جيل جديد من أجيال حقوق الانسان والمتمثلة بحقوق الجيل الرابع والتي تمثل الحقوق الرقمية او الالكترونية أحد أبرز تلك الحقوق.[1]

## المطلب الثاني

## تمييز الحريات الرقمية عن غيرها.

تتميز الحريات الرقمية بحق الأفراد في الوصول إلى الانترنت واستخدام وإنشاء ونشر محتوى رقمي واستخدام أي حواسيب أو أجهزة إلكترونية، أو برمجيات أو شبكات اتصالات دون قيود، وهذا الحق يرتبط بعدد آخر من الحقوق وحريات مثل حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية،[2] اما الحريات التقليدية او العامة في سياقها التقليدي كما عرفها التعديل الدستور الجزائري 2020 في مواده 34-35-49-52-54-58-61-74-75 هي ضمان الحريات العامة والأساسية مثل حرية السكن والتنقل وحرية التعبير وحرية الصحافة والحريات السياسية والتجارية والاقتصادية وحرية الابداع الفكرية والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي .[3]

وسوف نقسم هذا المطلب الى اوجه الشبه بين الحريات الرقمية والحريات التقليدية (فرع اول) أوجه الاختلاف (فرع ثاني) :

---

[1] أمير موسى، المرجع السابق، ص 20.

[2] محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 5.

[3] التعديل الدستوري 2020 في مواده 34 -35 -49-52-54-58-61-74-75

**الفرع الأول: أوجه الشبه بين الحريات الرقمية والتقليدية.**

- **الأساس الحقوقي:** كلا النوعين من الحريات مبني على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المتضمن الحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان .[1]

- **الحماية القانونية:** كلا النوعين يتطلبان حماية قانونية لضمان عدم انتهاكها حيث ان المشرع الجزائري شرعها في المادة 34 التي تنص الزام جميع السلطات و الهيئات العمومية بحماية جميع الحقوق و الحريات التي يكرسها الدستور.[2]

- **التأثير المجتمعي:** كلا النوعين لهما تأثير كبير على الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، حيث تشجع كل من الحريات الرقمية والتقليدية على التنوع و التفاعل الثقافي .

- **الحقوق الأساسية** :سواء كانت رقمية أم تقليدية، فإن الحريات تهدف في النهاية إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية، فالمشرع الجزائري نص من خلال الدستور في بابه الثاني على ضمان الحق في الحياة والحرية والأمان والعدالة كما أشار للحريات الرقمية في بعض المواد

- **التحديات القانونية والسياسية** :كلتاهما تواجه التحديات من الدول والجهات الخاصة التي تحاول تقيدها، وتتطلب حماية قانونية وسياسية لضمان استمرارها، حيث ن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 اكد على الحماية الفعلية لهذه الحريات و عدم المساس بها .

- **أهمية الشفافية والمساءلة** :في الحالتين، تعتبر الشفافية والمساءلة أدوات أساسية لحماية الحريات، سواء كانت في العالم الرقمي أو التقليدي.

- **تأثير التكنولوجيا** :مع تطور التكنولوجيا، تتداخل الحريات الرقمية والتقليدية بشكل متزايد، حيث تؤثر التكنولوجيا على التمتع بالحقوق التقليدية مثل حقوق الديمقراطية والتعبير والتجمع.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

[2] المادة 34 من التعديل الدستوري 2020

– **التوازن بين الحقوق والمسؤوليات** :في كلا الحالتين، يجب أن يكون هناك توازن بين حقوق الفرد والمسؤوليات المجتمعية والأخلاقية، سواء في استخدام التكنولوجيا أو في الممارسات التقليدية.

– **أهمية التعليم والتوعية** :في كلتا الحالتين، يلعب التعليم والتوعية دورًا حاسمًا في تعزيز وحماية الحريات، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالممارسات الرقمية أو التقليدية.

إذا فالحريات الرقمية والحريات التقليدية تتشابه اساسها الحقوقي و الحقوق الاساسية، وحمايتها القانونية، تأثيرها على المجتمع، والتحديات القانونية و السياسية التي تواجهها، ومدى تأثير التكنولوجيا عليهما.

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحريات الرقمية والتقليدية .**

– **المجال:** الحريات الرقمية ترتبط بالعالم الرقمي والإنترنت، بينما الحريات الأخرى ترتبط بالعالم الواقعي .

–**التحديات:** التحديات التي تواجه الحريات الرقمية تشمل القرصنة، الرقابة الإلكترونية، وانتشار الأخبار الزائفة ووضحه المشرع مرسوم رئاسي رقم 20–05 الخاص بأمن الأنظمة الالكترونية [1]، بينما التحديات التي تواجه الحريات التقليدية تشمل التقييد السياسي، الرقابة الإعلامية، والاعتقالات.

– **الأدوات:** وسائل الدفاع عن الحريات الرقمية تشمل التشفير، الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN)، والتشريعات الخاصة بحماية البيانات مثل قانون حماية المعطيات 18–07 [2]، بينما

[1] مرسوم رئاسي رقم 20–05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

[2] قانون حماية المعطيات 18–07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية عدد 34.

وسائل الدفاع عن الحريات التقليدية تشمل التشريعات الوطنية، المنظمات الحقوقية، والإعلام المستقل.

-**الوسائل والبيئة:** الحريات الرقمية تتمتع بوسائلها الفريدة مثل الإنترنت والشبكات الاجتماعية والتطبيقات الرقمية، بينما الحريات التقليدية تستند على وسائل تقليدية مثل الصحف والتجمعات العامة ووسائل الاتصال التقليدية.

- **سهولة الوصول والتواجد:** الحريات الرقمية قد تكون أكثر سهولة في الوصول إليها وتوفرًا، حيث يمكن للأفراد التفاعل معها بسرعة وسهولة عبر الإنترنت والأجهزة الرقمية.

الحريات التقليدية قد تكون أحيانًا تتطلب جهدًا إضافيًا للوصول إليها، مثل الذهاب إلى تجمعات عامة أو الحصول على وسائل إعلام تقليدية.

-**نطاق التأثير والتغطية:** الحريات الرقمية قد تصل إلى جمهور عالمي بسرعة، حيث يمكن للمعلومات الرقمية أن تنتشر بسرعة هائلة عبر الإنترنت وتصل إلى شرائح واسعة من المجتمع.

الحريات التقليدية قد تكون أكثر تركيزًا على الجمهور المحلي أو المحدود، وقد تكون التأثيرات الإعلامية والاجتماعية محدودة بالمقارنة مع العالم الرقمي.

-**التحديات الفنية والتقنية:** الحريات الرقمية تواجه تحديات فريدة مثل القرصنة الإلكترونية، والتجسس الرقمي، والتزييف الإلكتروني ووضحه المشرع مرسوم رئاسي رقم 20-05 الخاص بأمن الأنظمة الالكترونية [1]، وتواجه التحديات التقنية لحماية البيانات والخصوصية على الإنترنت مثل قانون حماية المعطيات 18-07 [2]، اما الحريات التقليدية قد تواجه تحديات مختلفة مثل القمع الحكومي، والتضييق على حرية التعبير، والتمييز العرقي أو الديني.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

[2] قانون حماية المعطيات 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية ،عدد 34.

-**سرعة التغيير والتطور**: الحريات الرقمية تتغير وتتطور بسرعة كبيرة مع التقدم التكنولوجي، مما يجعلها عرضة للتحديثات والتطورات الجديدة بشكل أسرع، اما الحريات التقليدية قد تتغير ببطء نسبي، وتتأثر بعوامل اجتماعية وثقافية أكثر من التطورات التكنولوجية.

باختصار، الحريات الرقمية والحريات التقليدية تختلف في وسائلها، وسهولة الوصول إليها، ونطاق تأثيرها، والتحديات التي تواجهها، وسرعة التغير والتطور فيها.

## المبحث الثاني

## المبادئ الأساسية للحريات الرقمية واساسها القانوني

تشمل الحريات الرقمية مجموعة من المبادئ الاساسية التي تميزها عن غيرها من الحريات، وكذلك التأسيس القانوني الوطني والعالمي لها، ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي المطلب الأول المبادئ الأساسية للحريات الرقمية، المطلب الثاني الأساس القانوني للحريات الرقمية .

### المطلب الأول

### المبادئ الأساسية للحريات الرقمية

تعتمد الحريات الرقمية مجموعة من المبادئ، وهي كلها تصب في خانة الحريات في الفضاء الرقمي، ويمكن إجمال هذه المبادئ في العناصر التالية : الإتاحة (الفرع الاول ) الخصوصية (الفرع الثاني ) حرية التعبير ( الفرع الثالث ) حرية الاستخدام والتطوير والابتكار (الفرع الرابع).

**الفرع الأول :الإتاحة**

أصبحت الأنترنت بالفعل الوسيلة الأساسية للاتصال الجماهيري، وتحول الوصول إليها أمر في غاية الأهمية، لكن في الوقت الحاضر، لا تتمتع سوى أقلية صغيرة من العالم بنوع من الوصول المنتظم والموثوق إلى الإنترنت وهو أمر ضروري لكي تحقق الشبكة إمكاناتها في المساعدة على التنمية، كما يجب أن تكون تكلفة توصيل إنترنت والطريقة التي يتم بها توفيرها في العديد من البلدان جزءًا من الخطاب المتعلق بالوصول إلى الإنترنت، إنها حقيقة أن تكلفة الوصول لكل ميغابيت في الثانية في جنوب العالم أعلى بكثير مما هي عليه في العالم المتقدم، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن البنية التحتية في الجنوب أقل تطورا، لكن الدور الذي تلعبه شركات

الكابل والأقمار الصناعية مهم أيضًا، وينبغي إيجاد حلول مبتكرة لهذه المشاكل، بما في ذلك عن طريق ضمان توافر طرق اتصال دولية متعددة.[1]

**الفرع الثاني: الخصوصية**

الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية لا يمكن لنا أن نتطرق للإنسان كإنسان دون أن نقول أنه ذلك الخلق الذي خلقة الله سبحانه تعالى والذي كرمه بالعقل عن سائر المخلوقات الأخرى، وله من الخصائص الذي ينفرد بها ، فخصوصية الإنسان يحملها مند نشأته، فهو الإنسان فليس لا بحيوان ولا شيئا، له الجانب المادي المتمثل في جسمه وله جانبا معنويا وهي خصائصه المعنوية من كرامة وشرف.

باعتبار القانون من العلوم الاجتماعية إهتم بالإنسان، فحسب القانون الإنسان هو ذلك الشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات بشرط ولادته حيا ، فالقانون لا يعترف إلا بالإنسان كصاحب حق وإن اختلفت صور وجوده سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ، مع العلم أن الشخص الاعتباري له من الحقوق فقط التي تتماشى معه بمعنى أنه لا يتمتع بالحقوق الشخصية والتي ينفرد بها الشخص الطبيعي فقط.[2]

**أولا: أثر الفضاء الافتراضي على الحق في الخصوصية**

لا يمكن لنا اليوم تجاهل هذا التطور الحاصل في المجتمع، فنحن أمام مجتمع رقمي، فالفرد لم يبق في ضل العلاقات الاجتماعية في غرف واقعية بل في غرف افتراضية يحاكي البعيد مكانا لكنه موجود رقميا أي أنتقل الشخص من الوجود المادي الواقعي والحقيقي الفضاء إلى وجود

[1] صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية مجلة المستقبل العربي بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 06، 2012، ص 10.

[2] كريكط عائشة، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي : المخاطر والتحديات ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 18 ، عدد 2 ، 2019، ص 257 .

رقمي أي الفضاء الرقمي، وهذه حقيقة واقعية فالتطور له من الإيجابيات ومن السلبيات أي من المخاطر التي تؤثر على مفهوم الحقوق الممنوحة للأفراد خاصة بما يسمى بالحق في الخصوصية المكرس لكل فرد.[1]

فوضع الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي يعرف بما يسمى بمفهوم الخصوصية المعلوماتية وهو مرادف لمعنى الخصوصية عامة، فأنتقل بذلك اهتمام الشخص بما يهدد وجوده في العالم الرقمي وهي بياناته الشخصية في العام الافتراضي الرقمي، فصار بذلك الحق في الخصوصية أكثر ارتباطا بالشخصية الإنسانية، بعد أن تطور نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي ، وصارت هناك خصوصية ترتبط بالبيانات الشخصية المخزنة عبر رسائل خاصة.[2]

بذلك رغم إيجابيات التكنولوجيا الحديثة فإن لها من المخاطر خاصة انتهاك الخصوصية المعلوماتية للشخص المستخدم في الفضاء الرقمي، هذا لم يمنع المشرع من إيجاد حماية جدية للمستخدم في العالم الافتراضي جسدها وفق قانون 18/07 الخاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[3]

**ثانيا: أشكال انتهاك الخصوصية**

فعليا لا يمكن حصر أشكال انتهاك الخصوصية على الإنترنت فمع التطور المتسارع تزداد دائما مخاطر الحفاظ على خصوصية المستخدمين، لكن خلال السطور القادمة سيتم تناول بعض من أهم أشكال الانتهاكات. مراقبة الاتصالات عبر الهواتف والإنترنت وغالبا ما تلجأ إليها الحكومات المستبدة خاصة في مراقبة المعارضين والنشطاء، وهناك تقنيات متعددة تستخدمها العديد من الدول إلا أنه يختلف الوضع القانوني لها من دولة إلى أخرى. مراقبة

[1] سليم حميداني، اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 35 .

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] كريكط عائشة، المرجع السابق، ص 267 .

الرسائل الالكترونية يمكن تقسيم نوع المراقبة إلى نوعين أساسيين مراقبة من قبل الشركات التي تم الإرسال من خلالها وهي في الغالب بهدف التعرف على السلوكيات الشرائية لاستخدامها لاحقا في الإعلان، والنوع الثاني هو الذي يحدث من قبل الحكومات سواء بشكل منظم أو عشوائي.

**البرمجيات الخبيثة:** هي برمجيات ضارة يمكنها أن تلحق ضررا بنظام التشغيل أو الاضطلاع على البيانات الموجودة بالجهاز المصاب، ومن أمثلتها، الفيروسات، وأحصنة طروادة التي تمكن من الاضطلاع البيانات الشخصية.[1]

**رسائل التصيد:** رسائل تحتوي على روابط مزيفة، تحاول الحصول على معلومات وبيانات شخصية.

**سجلات الخوادم والكوكيز:** سجلات الخوادم التي تحتفظ بأرقام الآلية الخاصة بالمستخدمين الذين اتصلوا بهذه الخوادم والكوكيز التي تحتفظ بها مواقع الويب في العادة لتسهيل التصفح وحفظ تفضيلات ومعلومات المستخدم.

**الإعلانات الموجهة:** وهي تقنية تقوم على مسح لتاريخ المواقع والروابط التي يقوم المستخدم بزيارتها وتحليلها للوصل الصورة قريبة من الميول الشرائية للمستخدم.

لم يعد نطاق الحق في الحياة الخاصة يقتصر فقط على العناصر التقليدية المادية التي شملت الحق في حرمة المسكن، أو الاتصالات والمراسلات والصحة على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل اتسع ليشمل عناصر جديدة اعتبرت بمثابة مكونات للحق في الخصوصية الرقمية، فنطاق الخصوصية يمكن أن يمتد لعدد من التوجهات تشمل خصوصية البيانات الرقمية، خصوصية الاتصالات، الحق في السمعة، الحق في النسيان الرقمي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكدت على أن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون تدخل،

[1] محمد طاهر، مرجع سابق، ص 6.

[2] فاضل، ب. م، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد. الاسكندرية –مصر–: دار الجامعة الجديدة2018، ص 57

ويشكل إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي، رغم أن المفوضية لم تخفي قلقها من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها جراء مراقبة الاتصالات أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، لاسيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع[1].

**الفرع الثالث: حرية التعبير**

حرية التعبير واحدة من الدعائم الأساسية في مفهوم الحريات الرقمية، فالمساحات التي تتيحها وسائل الاتصالات للأفراد والتجمعات في توسع دائم الراديو ثم التلفاز ثم الإنترنت تطبيقاته وأجهزته والهواتف المحمولة.

ويدخل التعبير عبر الوسائط الرقمية ضمن الحريات الأساسية التي تضمنها الدساتير غير إن التعبير المعارض كثيرا ما يتم اعتباره من طرف السلطة السياسية مسا بأمن الدولة والنظام العام مما جعله محل جدل بين أنصار المنظور الحقوقي والمدافعين عن المنظور السيادي.

إن رقابة الدولة على الانترنت حق مشروع لها لحماية سيادتها وأمنها ونظامها العام لما يمثله الانترنت من وسيلة خطيرة للإجرام بكل أنواعه، لكنه يثير الجدل على وجه خاص حول الرقابة على المواقع والمدونات السياسية التي تشكل فضاءات للتعبير الحر والمعارض، إذ تتخوف المنظمات الحقوقية من الازدياد الكبير لتدخل الدول لعرقلة تداول ونشر المعلومات وحجب المواقع الرقمية السياسية المعارضة.

وتسعى هذه المنظمات جاهدة الى وضع ضوابط قانونية دولية لهذا التدخل الذي ترى فيه تضييقا لحريات التعبير والإعلام والاختلاف السياسي.

[1] خليفة، إ. أ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الاسكندرية –مصر–: دار الجامعة الجديدة. 2007، ص 119.

كما دأبت هذه المنظمات على إعداد تقارير دورية حول مدى احترام الدول للحريات الرقمية، وإصدار توصيات لتخفيف وطأة هذه الرقابة وتحرير التعبير الالكتروني تطبيقا للمادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ومن ذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية سنة 2009 الذي يوصي بتخفيف الرقابة على الانترنت وتقليص التجريم عن نشاطات الانترنت وتوفير الضمانات القانونية لحماية خصوصية الاتصالات الالكترونية.[1]

غير أن الاشكالية القائمة تكمن في تصور العلاقة بين حرية التعبير المعارض ومفهوم أمن الدولة؛ فبينما تعتبر المنظمات الحقوقية النشاط السياسي المعارض في الانترنت ضمن حريات التعبير والإعلام المكرسة في الدساتير والمواثيق والإعلانات الحقوقية الدولية، فإن السلطة السياسية في الكثير من الدول غالبا ما ترى في هذا النشاط "تحريض" يهدد استقرارها وأمنها ونظامها العام، وقد يكون ذلك صحيحا عندما يستخدم حق التعبير والإعلام الرقمي للدعوة الى الفوضى والعنف وخرق القوانين، كما قد يكون مجرد ادعاء بسبب الخلط بين مفهوم كل من الدولة والسلطة التنفيذية في البلدان التي لم تبلغ الدرجة الكافية من النضج الديمقراطي، إذ يؤدي هذا الخلط الى اعتبار كل معارضة للسلطة التنفيذية مسا" بأمن الدولة"، للتفسير حسب السلطة التقديرية للقضاء، واعترافا بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تتداخل مع حرية المعارضة السياسية يستعمل بعض الحقوقيين مصطلح "الجريمة" "السياسية" للدلالة على جرائم أمن الدولة.[2]

---

[1] نوح عبد الله، حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 16، العدد 04 ، 2021 ، ص 294.

[2] نوح عبد الله، المرجع السابق، ص 295.

**الفرع الرابع: حرية الاستخدام والتطوير والابتكار**

**أولا: الحرية أصل**

الحريات الرقمية ترتكز بشكل كبير على إتاحة الحرية في الاستخدام. وفي الواقع أن بداية ظهور تقنيات التواصل خاصة ما يتعلق بالحوسبة وشبكات الاتصالات اعتمدت بشكل أساسي الحرية كواحدة من الركائز التي أدت لاحقا لتطور الذي نعيشه اليوم ، ان المصادر الحرة مثالا جيدا، في توفر للمستخدمين حرية الاستخدام والتطوير والتوزيع، وهو ما ينعكس إيجابا على دعم المبادئ الأساسية للحريات الرقمية. فمنذ ظهور الحاسوب منتصف القرن الماضي كانت الأكواد المصدرية للبرمجيات متاحة للجميع بل أن المبرمجين كانوا يتشاركون كل ما ينتجونه من أكواد ويقوموا بتطويرها لتحسين أدائها، ومع ظهور شبكة الإنترنت وفر للمبرمجين طريقة أسهل وأسرع وأكثر فاعلية لتبادل أكوادهم البرمجية، إلا أن هذا لم يستمر كثيرا، فمع نهاية سبعينات القرن الماضي بدأت شركات في إنتاج برمجيات غير حرة لا يتاح لمستخدميها الاضطلاع على أكوادها المصدرية، وهو ما دفع ريتشارد ستولمان وآخرين ممن يؤمنون بحرية الاستخدام أن يقوموا بإنشاء مؤسسة " البرمجيات الحرة". ولا يقتصر مفهوم المصادر الحرة فقط على البرمجيات، لكنة يمتد ليشمل أيضا العتاد والمحتوى الرقمي، فهناك العتاد حر المصدر، والذي يمكن أن يتم تعريفة بأنه العتاد الذي يمكن مستخدمة الحصول مخططاته وقائمة مكوناته الأولية و ومخطط اللوحة الإلكترونية المطبوعة، أي أنها توفر المعلومات التي تلزم أي من مستخدمي أما فيما يتعلق بالنشر الرقمي، فهناك المحتوى الحر، وهو مصطلح يمكن إطلاقه على أي عمل إبداعي لا يحد من القدرة على استخدامه أو نشرة أو تطويره، وهناك عديد من رخص النشر التي يمكن تصنيفها كرخص للنشر العتاد تطويره ليناسب احتياجاته الحر مثل رخصة " جنو للوثائق الحرة" .[1]

**ثانيا: البرمجيات الحرة**

حسب "مؤسسة البرمجيات الحرة" فإن هذا المصطلح يطلق على البرمجيات التي تحترم حرية المستخدمين والمجتمع. بصورة تقريبية. يملك المستخدمون الحرية في تشغيل ونسخ وتوزيع

[1] محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص 9.

ودراسة وتعديل وتحسين البرمجيات، مع هذه الحريات يتحكم المستخدمون ( سواء الأفراد أو المجموعات بما يفعله البرنامج لهم " [1]

وفي العموم لا يتم إطلاق مصطلح البرمجيات الحرة إلا على البرمجيات التي تتيح 4 حريات أساسية:

- حرية تشغيل البرنامج، لأي غرض كان.
- حرية دراسة كيفية عمل البرنامج، وتعديله ليعمل وفق رغباتك.
- حرية إعادة توزيع نسخ من البرنامج.
- حرية توزيع نسخ من إصداراتك المعدلة للأخرين.

المحتوى الحر تناول المحتوى هو تناول للترخيص الذي يتم نشر المحتوى تحت رخصته بمعني أبسط هو القواعد المنظمة للنشر والتوزيع والاستخدام أو التطوير.[2]

المحتوي الحر هو مصطلح يطلق على أي نوع من أنواع المعلومات الوظيفية أو الأعمال الفنية أو أي نوع من المحتوى الإبداعي ولا يوجد قيود كبيرة تحد من قدرة الآخرين – غير منتجيه على استخدامه وتوزيعة أو إنتاج أعمال مبينة أو مستنبطة منة أو مبنية عليه بحيث يشكل جزءا أو مكونا منها. هناك أكثر من رخصة يمكن أن نوصفها بأنها تتيح حرية للقارئ، سنتناول إثنين من أشهر التراخيص رخصة جنو للوثائق الحرة، ورخص المشاع الإبداعي.

**ثالثا: رخصة جنو للوثائق الحرة**

هي رخص للنشر صممتها مؤسسة البرمجيات الحرة، وهذه الرخصة تعطي القارئ حق النسخ وإعادة التوزيع وتعديل المحتوى واستنباط أعمال أخرى من المحتوى المنشور، ويجد بهذا الترخيص أكثر من يؤكد على حرية القارئ

منها: المحتوى منشور يجب أن ينسب لمؤلفه الأصلي وفي حالة التعديل ينسب العمل للمؤلف الحالي والمؤلفين السابقين.

---

[1] الصرايرة، خ. ع، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات. عمان –الأردن–: كنوز المعرفة، 2007، ص 134.

[2] محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص 10.

في حالة اشتقاق أي عمل جديد مبني على محتوى منشور تحت رخصة جنو للوثائق الحرة" يجب أن ينشر العمل جديد أيضا تحت نفس الترخيص. لا يمكن لأي عمل منشور تحت رخصة جنو للوثائق الحرة" لن يستخدم التحكم الإلكتروني مثل " إدارة الحقوق الرقمية" لإعاقة توزيع أو تعديل المحتوى الحر.

**رابعا: رخص المشاع الإبداعي .**

بعض الحقوق محفوظة" هذا ملخص رخص المشاع الإبداعي" تحاول تعطي القارئ بعض من الحقوق والحريات في استخدام المحتوى المنشور تحت تراخيصها. وهذا النوع من التراخيص انتشر مؤخرا بشكل واضح وتم توطين الرخصة في كثير من الدول.

النسبة يحق للمرخص له نسخ و توزيع و عرض المصنف و عمل مصنفات مشتقة منه بشرط ذكر اسم المؤلف الأصلي على النحو الذي يحدده المؤلف.

غير التجاري يحق للمرخص له نسخ و توزيع و عرض المصنف و عمل مصنفات مشتقة منه بشرط كون ذلك لغير الأغراض التجارية.

بلا اشتقاق يحق للمرخص له نسخ و توزيع و عرض المصنف في نسخ طبق الأصل ولا يحق له عمل مصنفات مشتقة منه.

الترخيص بالمثل يحق للمرخص له نسخ و توزيع و عرض المصنف و عمل مصنفات مشتقة منه بشرط توزيع النسخ أو المصنفات المشتقة بذات الرخصة المرخص بها المصنف الأصلي.

**خامسا: العتاد حر المصدر**

يعرف العتاد مفتوح المصدر هو العتاد Hardware الذي يقدم للمستخدمين والمطورين بنفس الحريات التي تتمتع بها البرمجيات الحرة، في الواقع هو جزء من ثقافة المصادر الحرة، بشكل أكثر تخصيصا يمكن تعريف العتاد حر المصدر على أنه العتاد الذي يمكن مستخدمة الحصول مخططاته وقائمة مكوناته الأولية و ومخطط اللوحة الإلكترونية المطبوعة، أي أنها توفر المعلومات التي تلزم أي من مستخدمي العتاد تطويره ليناسب احتياجاته.[1]

[1] محمد طاهر ، مرجع سابق ، ص 12

من هنا يمكن القول، أنه لم تعد الثلاثية القائمة على الغذاء الحرية والسلم، المعبرة رمزيا على الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان صالحة للتعبير عن حقوق الإنسان في العصر الرقمي ومجتمع المعلومات، بل لا بد من إضافة عنصر رابع، يمثل جيلا رابعا من حقوق الإنسان، وهي حقوق الإنسان الرقمية، ومن دون هذا الجيل الجديد سيكون من الصعب الحديث عن كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل الناس في مواجهة كل الدول . [1]

رغم المحاولات الرائدة لمختلف المؤتمرات العالمية في مجال حقوق الإنسان المعلوماتية والرقمية، إلا أن هناك مسافة واضحة بين هذه الحقوق وبين حقوق الإنسان المادية من حيث القوة والرسوخ والفهم والاحترام، الأمر الذي يقضي معه أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل حماية تلك الحقوق والتوسع فيها حتى يمكن أن تخرج في شكل إعلان عالمي أو اتفاقية دولية، كما أن هناك مسافة واضحة في التمتع بهذه الحقوق بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول المتخلفة، وهذا ما يسمى بالفجوة الرقمية، ودون تقريب هذه المسافة والقضاء على هذه الفجوة لا يمكن الحديث عن عالمية هذه النوع من الحقوق .[2]

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني للحريات الرقمية

يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1949، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[3]

إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق حريات الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] طنطاوي، ل. ل. (2014). الكود المنظم للفضاء الالكتروني. القاهرة: هنداوي للتعليم والثقافة ، ص 292.

[2] فتيحة، ح. (2019). الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ص 292.

[3] الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 8 30 ديسمبر 2020، ص 5.

الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر من خلال وضع الاسس القانونية لتنظيم وحماية هذه الحريات .[1]

وسوف نقسم هذا المطلب الى الدستور (فرع اول) القوانين (فرع ثاني) و المراسيم (الفرع الثالث):

**الفرع الأول: الدستور**

لقد خص الدستور الجزائري كغيره من الدساتير في مختلف دول العالم ابتداءا من ديباجته حرمة الحياة الخاصة بحيز معتبر ضمن أحكامه، من خلال ترك السلطة بيد الدولة لتسيير الشؤون العامة والتي من بينها تنظيم الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي تقوم الدولة بترك مساحات مناسبة للفرد داخل المجتمع ليحيا حياته الخاصة دون تدخل من أي كان، وهي أيضا تضمن لهذه الحياة الخاصة الحماية الجزائية اللازمة في مقابل أي اعتداءات تستهدفها والتي منها استخدامات تقنيات المعلومات والاتصالات.

**لقد تضمنت المادة 47** من دستور 2020 حق الاشخاص في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت . وايضا حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرت هذا الحقوق أساسية و يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق[2].

**و جاءت المادة 54** في مضمونها بحرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية،.[3]

وكذلك في محتوى **المادة 55** تحدثت على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها[1] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص 6.

[2] المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 .

**وجاء في نص المادة 74** حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة[2]. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. و المادة 75 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي[3].

وأيضا المادة 164 يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور[4].

والملاحظ ان المشرع الجزائري في الدستور لم ينص على مصطلح الحريات الرقمية حرفيا لكن اشار اليها ضمنيا في مصطلحات لها علاقة بالحرية الرقمية مثل، المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصحافة الالكترونية، الوصول الى الوثائق و المعطيات و الاحصائيات، حرية البحث العلمي من خلال مواد في الدستور .

**الفرع الثاني: القوانين**

هذه بعض القوانين التي تؤسس الى فكرة التعامل الالكتروني و تطبيق الحريات في الفضاء الرقمي والتي تبيين توجهات السياسات العامة للدولة و التي سنستعرض منها :

1 **القانون المتعلق بحماية المعطيات ات الطابع الشخصي** :قانون حماية المعطيات 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية عدد 34.[5]وذالك من أجل تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم بحماية معطياتهم الشخصية ، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل معالجة معطياته الشخصية

[1] المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 74 من التعديل الدستوري 2020.

[3] المادة 75 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 164 من التعديل الدستوري 2020.

5 قانون حماية المعطيات 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية عدد 34

**2 –القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية** : القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق 10 مايو سنة 2018 ميلادية، المتعلق بالتجارة الإلكترونية [1]

– ينظم هذا القانون المعاملات التجارية عبر الإنترنت، ويشمل بنودًا تتعلق بحماية المستهلكين والمعلومات الشخصية.

3 – **القانون المتعلق بالصفقات العمومية** : القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .[2]

المادة 105 –106 الخاصة بالبوابة الالكترونية ، المادة 107 تبادل المعلومات بطريقة الكترونية، وتشكل الوثائق المستعملة التي تمر عبر البوابة الالكترونية قاعدة بيانات في ظل احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية و تدعو الى المنافسة الشريفة بواسطة الطريقة الاكترونية.

4– **قانون العقوبات** : المادة 303 مكرر يتضمن قانون العقوبات الجزائري بنودًا تتعلق بجرائم الإنترنت، مثل القرصنة الإلكترونية والتجسس وانتهاك الخصوصية.

5 **القانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** القانون رقم 09–04 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[3].

**الفرع الثالث: في المراسيم**

بعض المراسيم الرئاسية و التنظيمية التي تؤسس لفكرة الحريات الرقمية و ممارستها و حمايتها و الرقابة المفروضة عليها :

**1– المرسوم رئاسي رقم 20–05** مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية[4].

---

[1] القانون رقم 18–05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق 10 ماي سنة 2018.

[2] القانون رقم 23–12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[3] قانون رقم 09–04 اوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20–05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية

**2- المرسوم التنفيذي رقم 17- 271** مؤرخ 7 أكتوبر 2017 يحدد صلاحيات ر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا ت والرقمنة.

**3- المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332** المؤرخ في 22 نوفمبر 2020.

يحد د كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح غبر الموقع الإلكتروني.[1]

**4- المرسوم التنفيذي** رقم 18-112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموافق 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2018.

[1] المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحد د كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح غبر الموقع الإلكتروني.

# الفصل الثانـي

## الرقابة القانونية على الحريات الرقمية

في عصر الاتصالات الرقمية وتطور التكنولوجيا، أصبحت الحريات الرقمية موضوعاً حيوياً يتطلب الاهتمام والحماية القانونية، تشير الحريات الرقمية إلى مجموعة الحقوق التي تضمن حماية الأفراد والمجتمعات في العالم الرقمي، مثل حقوق الخصوصية، وحرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات، وحرية الجمع والتجمع السلمي عبر الإنترنت .

تعتبر الرقابة القانونية على الحريات الرقمية مجموعة من الآليات والتدابير التي تنظم استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقييد أو تنظيم بعض الأنشطة على الإنترنت بما يضمن حماية الحقوق والقيم الأساسية. تتضمن هذه الرقابة تشريعات وسياسات تحكم استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى إجراءات تنفيذية وقضائية لتطبيق هذه التشريعات.

تبرز أهمية الرقابة القانونية في تحقيق توازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة، فمن جهة يجب حماية الأفراد من التجسس وانتهاك الخصوصية، ومن جهة أخرى يجب منع استخدام التكنولوجيا في أغراض غير قانونية مثل التحريض على الكراهية أو انتهاك حقوق الآخرين.

مع تزايد التحديات التقنية والأمنية، يتطلب ضمان الرقابة القانونية على الحريات الرقمية توفير تشريعات متجددة ومرنة تتناسب مع التطورات التكنولوجية، وتعزز مبادئ حكم القانون واحترام حريات الإنسان في العصر الرقمي.

سنتطرق في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، عرضنا في المبحث الأول دور القاضي الإداري والدستوري في حماية الحريات الرقمية ، المبحث الثاني دور القاضي الجزائي في حماية الحريات الرقمية.

## المبحث الأول

## الحماية القانونية للحريات الرقمية

تعد الحريات الرقمية أحد أهمّ حقوق الإنسان في العصر الرقمي، وهي تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير عبر الإنترنت، والخصوصية، والحماية من المراقبة، والأمان عبر الإنترنت، وتعتبر هذه الحريات ضرورية لممارسة الحقوق الأخرى، مثل الحقّ في التعليم، والحقّ في المشاركة السياسية، وحرية التجمع السلمي.

ولضمان حماية هذه الحريات، يجب أن تُنصّ عليها الدساتير والقوانين، فعلى سبيل المثال، ينصّ الدستور الجزائري على الحق في الوصول إلى المعلومات، وحرية التعبير، والخصوصية، كما أنّ هناك العديد من القوانين التي تُنظّم استخدام الإنترنت، مثل قانون المعاملات الإلكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية، وتمثل الإنترنت فضاءًا لممارسة الحريات، في إطار القانون.

ونبين الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ( مطلب أول) وأثر القوانين الدستورية والتنظيمية في حماية الحريات الرقمية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري

بعد بيان مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية نركز في هذا الجزء من البحث على استقصاء الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في قانون العقوبات الجزائري، وتحديدا الخصوصية عبر الأنظمة المعلوماتية، والخصوصية عبر وسائل الاتصال والمراسلات ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولقد عبر المشرع الجزائري عن الأنظمة المعلوماتية بمنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات". وعبر عن البيانات الرقمية ب" المعطيات"، كما التفت إلى الحماية الجنائية للبيانات بصفة عامة، دون تحديد للبيانات الشخصية، أو إفرادها بنصوص خاصة، حيث جرم جملة من الأفعال الموصوفة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، منها ما تعلق بسلامة الأنظمة والبيانات، ومنها ما تعلق بإتاحة الأنظمة والبيانات، فيما يتعلق جانب منها بخصوصية الأنظمة وسرية البيانات وهو ما يعنينا في هذا المقام.

### الفرع الأول: تجريم الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في النظام الرقمي

يعتبر الولوج غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أحد أهم الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، إذ أضحت الحواسيب الشخصية للأفراد تحتل جانبا كبيرا من حياتهم الخاصة. لذلك فإن الولوج غير المصرح به إلى الأنظمة المعلوماتية يشكل جريمة في معظم التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[1] على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

[1] القانون رقم 04-15 المرجع السابق.

من خلال النص يتضح أن الركن المادي للجريمة يكون إما بالولوج إلى النظام المعلوماتي وإما بالبقاء فيه.

**أولا: الولوج غير المصرح به إلى نظام رقمي**

يمكن تعريف الولوج غير المصرح به إلى نظام معلوماتي بأنه أي نشاط يقوم به الشخص عمدا، وبدون رضى صاحب النظام يجعله في حالة تسمح له بالاتصال الحسي مع النظام أو بالتحكم في نظام التشغيل ولو جزئيا. يمكن أن يكون فعل الولوج غير المصرح به بسيطا وبالاتصال الحسي المباشر مع النظام، إلا أنه في الكثير من الحالات يتم عن بعد وباستخدام أساليب وتقنيات القرصنة المعقدة.[1]

ولاكتمال الركن المادي اشترط المشرع أن يتم الفعل بطريق الغش وهو ما يمكن أن يعبر عن أحد أمرين: الأمر الأول هو عدم رضا صاحب النظام بفعل الولوج والأمر الآخر هو اللجوء إلى استخدام تقنيات وأساليب فنية لاقتحام النظام، وهو ما يتصور في حال كون النظام مؤمنا بالأدوات اللازمة على غرار كلمة السر والجدران النارية وغيرها من أنظمة الحماية ضد البرمجيات الخبيثة التي تستعمل في التجسس والتحكم في عمل النظام، فضلا عن اقتحامه.

وفي اشتراط كون النظام المعلوماتي مؤمنا حتى يتمتع بالحماية ينقسم الفقه إلى رأيين:

**الرأي الأول:** يرى عدم اشتراط انتهاك نظام الحماية الفنية لتجريم فعل الولوج غير المشروع، بحجة أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى قصر نطاق الحماية الجنائية على الأنظمة المعلوماتية المحمية فقط، ما يعني زيادة حالات الإفلات من العقاب. [2]

فيما يرى جانب آخر من الفقه ضرورة وجود نظام أمان، استنادا إلى أن المنطق والعدالة يستلزمان ذلك فالقانون الجنائي بحسب هؤلاء لا ينبغي أن يقوم بحماية الأشخاص الذين لا

[1] دلخار صالح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 1، 2015 ، ص 200.

[2] صادق شعبان، المرجع السابق، ص 29.

يأخذون الاحتياط اللازم والمتطلب من انسان متوسط الذكاء. أما المشرع الجزائري فواضح من خلال نص المادة أعلاه أنه لا يشترط وجود هذه الحماية الفنية حتى يتمتع النظام المعلوماتي بالحماية الجنائية. وهو ما يمكن الاستدلال عليه بكون المشرع جرم فعل البقاء داخل النظام، وهو ما يتصور حدوثه في حالة الولوج بطريق الخطأ، أي دون أدنى صعوبة، ثم التمادي بالبقاء بعد التفطن لذلك. فكون النظام غير مؤمن بكلمة المرور مثلا يجعل من الولوج إليه أمرا غاية في البساطة، لكن في حال حدوث ذلك خطأ، فإن الفاعل مسؤول جنائيا عن البقاء غير المصرح به.[1]

**ثانيا: ركن الدخول أو البقاء غير المشروع**

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك».

وعليه، تقوم جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام من خلال نص المادة 394 مكرر من ق ع شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى على ركن مادي وآخر معنوي.

**الفرع الثاني: صور الدخول إلى النظام الرقمي**

**أولا: الصورة الأولى للسلوك الإجرامي (الدخول إلى النظام الرقمي):**

للدخول معنيان، أحدهما مادي كالدخول مثلا إلى محل أو غرفة معينة والآخر معنوي – وهو المعنى المقصود هنا – ويعني ذلك النشاط الذهني الذي يقوم به الجاني لغرض الوصول إلى النظام، ويُشبه الفقه الدخول إلى النظام المعلوماتي بالدخول إلى ذاكرة الإنسان، كما أن هناك من يُعرف الدخول على أساس البعد المكاني والزماني له، فمن حيث المكان يُقصد بالدخول إلى النظام فعل التسلل داخله و من حيث الزمان يُقصد به تجاوز حدود و وقت الترخيص بالدخول.

[1] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص2012،1، ص 189.

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها عملية الدخول معنى ذلك أن أية وسيلة تقنية تُستعمل لغرض الدخول إلى النظام تتحقق بها الجريمة، فقد يتم الدخول مثلا باستخدام الجاني كلمة السر الحقيقية المملوكة للغير بعد الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو باستخدام برنامج أو شيفرة خاصة . ويستوي أن يتم الدخول إلى النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يعمد الجاني إلى الدخول مباشرة إلى جهاز الحاسب الآلي للضحية ، كما من الممكن أن يدخل إليه بطريقة غير مباشرة أي عن بعد من خلال جهاز آخر متصل مع جهاز الضحية بواسطة شبكة الأنترنت، وقد ذهب القضاء إلى تأييد ذلك، فقد جاء في قرار محكمة استئناف باريس الصادر في 5 أفريل 1994 من أن الدخول يشمل جميع أشكال الإختراق غير القانونية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات التي يستعملها الجاني على الحاسب الآلي ولو على نظام آخر يتصل به عن بعد.[1]

ولقيام الركن المادي للجريمة، ليس من الضروري أن يقع الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي بل يكفي أن يتم الدخول إلى جزء منه، وقد أكدت المادة 394 مكرر أعلاه على أن الدخول يتضمن «كل أو جزء من منظومة» للمعالجة الآلية للمعطيات . ويعني الدخول إلى جزء من النظام المعلوماتي الولوج إلى بعض مجالات النظام المعلوماتي أي بعض عناصر النظام المعلوماتي أو حتى عنصر واحد فقط من النظام، كالدخول مثلا إلى برنامج معلوماتي معين أو إلى المعطيات الرقمية المعالجة في النظام. [2]

**ثانيا: الصورة الثانية للسلوك الإجرامي ( البقاء داخل النظام الرقمي)**

في الوقت الذي اكتفت فيه اتفاقية بودابست السابق الإشارة إليها وبعض التشريعات كالتشريع السوري والأردني والكويتي بتجريم مجرد الدخول غير المشروع داخل النظام، جرم المشرع الجزائري البقاء غير المشروع إلى جانب الدخول غير المشروع في نص تجريمي واحد، وقد أخذ

[1] سليم حميداني، المرجع السابق، ص 67 .

[2] المرجع نفسه، ص 68.

المشرع الجزائري ذلك عن نظيره الفرنسي وبالضبط عن المادة 333-1 من قانون العقوبات الفرنسي. وتبرز أهمية تجريم البقاء داخل النظام المعلوماتي في الفرض الذي لا يدخل فيه الدخول في حد ذاته في دائرة التجريم، كأن يقع الدخول مثلا بطريق الصدفة أو الخطأ ويستغل الجاني الفرصة بعد ذلك ويبقى داخل النظام دون أن يكون من حقه ذلك . و في هذا الإطار، نص الفصل 3- 607 في فقرته الثانية (2) من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه « ويعاقب بـ... من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات " أو في جزء منه ، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله»، أو مثلا أن يقوم الجاني بالبقاء داخل النظام المعلوماتي خارج الوقت المسموح به من مالك النظام أو لغرض غير الغرض المخصص لذلك وبالتالي ينبغي ردع مثل هذه التجاوزات، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام الجاني بالإستمرار في استخدام الرقم السري الذي يسمح له بالدخول إلى قاعدة البيانات لمدة تفوق السنتين وهذه المدة غير المسموح بها، يشكل جريمة البقاء غير المشروع المعاقب عليها، ذلك أن هذا الرقم السري قد تم الحصول عليه والترخيص باستخدامه خلال مدة التجربة فقط، هذه الأخيرة التي تجاوزها الجاني.[1]

- يقصد بالتعدد المادي أن يأتي الجاني عدة أفعال مجرمة مستقلة عن بعضها البعض أي لكل واحدة من هذه الأفعال أركانها الخاصة دون أن يكون قد صدر حكم نهائي على المتهم بشأن أي منها.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للمعطيات المعالجة آليا مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون المجلد الثاني الطبعة الثالثة، 2004، ص 601 .

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009 القير القانوني والسياسة، المجلد 01، العدد 01، ص 63.

## المطلب الثاني

## أثر القوانين الدستورية والتنظيمية في حماية الحريات الرقمية

يجب أن تكون الأنترنت والمواقع الرقمية فضاءا للتعبير عن الحريات الأساسية وممارستها في إطار احترام المتطلبات الدستورية والقانونية، من خلال ذلك يمكن أن تتبلور الرؤية الجماعية التي يمكن أن تكون لدينا عن البشرية في العالم الرقمي.

وفي هذا السياق، يحدث التقارب بين الإنترنت والقوانين في تأكيد الحريات الرئيسية المكفولة في القانون والدستور، وأيضًا في تحديد التوازنات الكبرى بين الحريات في مواجهة المخاطر الجديدة للإنترنت، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحريات الرقمية وتنامي مطلب الدستورية الرقمية في الفرع الأول ثم إلى القوانين التنظيمية الرقمية لسنة 2022 وأثرها على تكريس الحريات الرقمية في الفرع الثاني ثم إلى الفرع الثالث دور القضاء الإداري في رقابة الحريات الرقمية.

### الفرع الأول: الحريات الرقمية وتنامي مطلب الدستورية الرقمية

نشأت حقوق الإنسان وحرياته الرقمية، نتيجة للضغوط المحلية والدولية المفروضة على صانعي السياسة من قبل جهات فاعلة محددة تعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان والإرتقاء بها كحقوق أساسية على اعتبار أن حريات الإنسان الرقمية تشكل امتداد لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرتبطة بهوية الشخص وسلوكه في المجالات المادية. ونتيجة للجهود الدولية والإقليمية سيما المبذولة من طرف الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي بدأت ملامح الدستور الرقمي تتكامل تدريجيا من خلال المبادرات والقرارات المتتالية، والتي سيكون لها بالغ الأثر على

التشريعات الوطنية إما لكونها ملزمة ونعني بذلك قرارات الأمم المتحدة وإما لكونها ملهمة ونعني بذلك تشريعات ولوائح الإتحاد الأوروبي.[1]

**إن** الدستورية الرقمية مصطلح شائع حاليا يشير إلى ربط جملة المبادرات التي تسعى إلى صياغة الحقوق الأساسية في البيئة الرقمية، ولقد وصفها أستاذ القانون والتكنولوجيا البروفيسور إدواردو سيليست Edoardo Celeste بأنها فكرة جذابة لتفسير الوضع الدستوري الحالي الذي يهدف لإستعادة التوازن النسبي بين تحديات التكنولوجيا الرقمية وممارسة الحقوق الأساسية وهو ما سنوضحه كالآتي.

1 – **تعريف الدستورية الرقمية:** تعرف الدستورية الرقمية بأنها مفهوم حديث يعكس الاستجابة الدستورية لمواجهة التحديات التي أفرزتها التكنولوجيا الرقمية أي أنها باختصار الأيدلوجية التي تعمل على تكييف القيم الدستورية المعاصرة في المجتمع الرقمي، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ Edoardo Celeste أن الدستورية المعاصرة تعمل على تكييف القيم الدستورية الأساسية مع احتياجات المجتمع الرقمي فهي فكرة تدعو إلى إدامة المبادئ التأسيسية على غرار سيادة القانون والفصل بين السلطات والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في السيناريو المتغير للمجتمع الرقمي، كما أنها عملية معقدة لإضفاء الطابع الدستوري على البيئة الافتراضية والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال القيام بالعديد من الإجراءات والمبادرات الدستورية، داخل الدولة سعيا لترجمة القيم الكلاسيكية إلى مبادئ معيارية تخاطب الواقع الاجتماعي الجديد، كما تؤكد الدستورية الرقمية في مضمونها أن التكنولوجيا لا تخلق أي عالم منعزل حيث يحق للأفراد الحصول على ضماناتهم الأساسية المتجذرة بعمق من المبادئ التأسيسية أينما حلوا. وأن الغرض منها هو ترجمة هذه الحقوق في سياق المجتمع الرقمي مع وجود نوع من الابتكار تقتضيه هذه الترجمة، لذلك يجب أن تتم ترجمة المبادئ الدستورية على نحو يكفل التصدي

[1] مباركية مفيدة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7 العدد 1 2018 ص 461.

لتحديات الثورة الرقمية. وبناءا عليه تؤكد الدستورية الرقمية مجددًا أن العالم الرقمي ليس فضاء ينعدم فيه القانون بل إن الحقوق الأساسية الحالية واجبة الحماية سواء كان الفرد متصلا بشبكة الإنترنت أو كان غير متصل بها.[1]

**2- أسباب تبني الدستورية الرقمية:** على الرغم من وجود تقارب بين حقوق الإنسان والحقوق الدستورية إلا أنه يوجد فروقا جوهرية بينهما، حيث أن الحقوق الدستورية تمنح بشكل تلقائي لمواطني الدولة في حين أن حقوق الإنسان لا تعتمد على الجنسية أو على المواطنة، بل هي نابعة من فطرة الإنسان يتمتع المرء بحق من حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا علاوة على ذلك نجد أن الغرض من إرساء الحقوق الدستورية الأساسية يكمن في تنظيم العلاقة الرأسية بين المواطن والدولة لأن وبموجب إرسائها تنشأ حرية المواطنين بضمان منع التدخل الحكومي في هذه الحقوق من الناحية الإجرائية تأخذ الحقوق الدستورية وزنا أكبر على إعتبار أن تغييرها يعد أكثر صعوبة من تغيير الحقوق غير الدستورية على إعتبار أن تعديل الدساتير في العالم غالبا ما يتطلب إجراءات أطول وأكثر تعقيدا، كما أن الموافقة على هذا التعديل تتطلب إجماعا جماهيريا وعلى هذا الأساس ينظر إلى القيم والمبادئ التي تحميها الدساتير على أنها ذات وزن وقيمة علية كونها ضرورية بشكل خاص لحفظ كرامة الإنسان وشخصه كالحق في حرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير، كما أنها من جهة أخرى لازمة لقيام الدولة وثباتها ومثال ذلك القواعد الإجرائية التي تنظم الدولة وأجهزتها كالفصل بين وسلطة السلطات المختلفة وعملية التصويت الديمقراطي .[2]

[1] لامة فرج محمد، الديمقراطية الرقمية الفرص والتحديات، مؤتمر الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر: التحديات والفرص، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 12.

[2] لامة فرج محمد، المرجع السابق، ص 14.

**الفرع الثاني: القوانين التنظيمية الرقمية لسنة 2022 وأثرها على تكريس الحريات الرقمية**

إن قوانين التنظيم الرقمي لسنة 2022 تشكل اليوم نقطة مرجعية ومصدر إلهام للدول عند الحديث عن التشريع الرقمي سيما ما تعلق بتكريس الحقوق الرقمية، وهي قوانين (كما سبق البيان) أقرها الإتحاد الأوروبي ويطلق عليها أيضا حزمة اللوائح الرقمية، والتي تتضمن عدة مبادرات تشريعية بشان الإستراتيجية الرقمية وتضم حاليا قانون إدارة البيانات (DGA) وحزمة قانون الخدمات الرقمية التي تشتمل على كل من قانون الخدمات الرقمية (DSA) وقانون الأسواق الرقمية (DMA).

**أ–قانون إدارة البيانات (DGA)**

قانون حماية البيانات الأوروبي هو قانون متجذر بعمق من منطق الحقوق الأساسية؛ وعلى هذا الأساس نجد أن المفهوم الأوروبي للخصوصية موجه بقوة نحو الحقوق المدنية، وبقراءة لهذا القانون نجد أنه قد تم الارتقاء بالحق في حماية البيانات إلى مستوى حق أساسي مستقل عملا بمقتضيات المادة الثامنة من ميثاق الاتحاد الأوروبي لينعكس هذا الإستقلال بشكل مباشر على اللائحة العامة لحماية البيانات، أبعد من ذلك اتسع بعد الحقوق الأساسية للحق في حماية البيانات حيث لم يعد ينظر إلى الحق في حماية البيانات على أنه حق أساسي قائم بذاته فحسب، بل أصبح شرط أساسي مسبق لحماية مواضيع البيانات الأخرى الحقوق الأساسية.[1]

**1 – تأثيره على الحريات الرقمية:** من شأن قانون إدارة البيانات أن يساعد الأفراد على ممارسة حرياتهم الرقمية عبر التحكم الكامل في بياناتهم والسماح لهم بمشاركتها مع شركات يثقون بها عن طريق أدوات إدارة المعلومات الشخصية الجديدة، مثل مساحات البيانات الشخصية أو محافظ البيانات وهي تطبيقات تسمح بمشاركة هذه البيانات مع الآخرين بناء على

[1] كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،السنة الجامعية 2022 – 2023، ص 63.

موافقة صاحبها، فعلى سبيل المثال تهدف منظمة MyData Global إلى تمكين الأفراد من حقهم في تقرير المصير فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، في حين أن الهدف العام يمتد إلى ما هو أبعد من ذلك حيث توفر هذه المنظمة واجهة موثوقة للأعضاء لمنح الموافقة على استخدام بياناتهم الشخصية لأغراض محددة مسبقا.[1]

**2-مدى تأثير قانون إدارة البيانات على أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)**

درءا لأي تداخل بين اللائحتين أشارت المادة الأولى من قانون إدارة البيانات 2022/868، إلى أنه في حالة وجود تعارض بين هذه اللائحة وقانون الاتحاد بشأن حماية البيانات الشخصية أو القانون الوطني المعتمد وفقا لقانون الاتحاد هذا، فإن الاتحاد أو القانون الوطني المعني بحماية البيانات الشخصية هو الذي يسود، كما أكدت ذات المادة أن هذه اللائحة لا تنشئ أساسا قانونيا لمعالجة البيانات الشخصية، وبهذا يكون الإتحاد الأوروبي قد فصل في مسألة التداخل بين اللائحتين مسبقا، ومع ذلك فإن تطبيق كلا اللائحتين من شأنه أن يؤثر بشكل أو بآخر على الوضع العام للتعامل مع البيانات.

فمن خلال قراءة أحكام قانون إدارة البيانات DGA، وانطلاقا من كونه إطارا لتعزيز الثقة في مشاركة البيانات فإنه يتضح أن أهم التغييرات المحتملة التي ستطرأ على أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) تتمثل في:

إن تعريف البيانات بموجب DGA واسع جدا بحيث يتضمن أيضا البيانات الشخصية على النحو المحدد في القانون العام لحماية البيانات (GDP)، لذلك قد يتم تطبيق كلا اللائحتين في الوقت نفسه.

لا تفرض DGA من مزودي خدمة مشاركة البيانات أن يكون لديهم مؤسسة تابعة للاتحاد الأوروبي. مما يعني أن مزود الخدمة سيحتاج إلى تعيين ممثل قانوني في الاتحاد الأوروبي

[1] Data Pools Under European Data Protection and Competition Law, Springer, Cham, 2022.p .170

ليكون بمثابة نائب مزود خدمة مشاركة، وفي حال كان لدى مقدم الخدمة العديد من المؤسسات يتوقع وجود مؤسسته الرئيسية حيث تقع إدارتهم المركزية.[1]

**الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في رقابة الحريات الرقمية.**

تعد الإنترنت نافذة دخول للبيانات والمعلومات من جميع المصادر إلى التراب الوطني، ويُنظر إليه عادة بأنظمة مراقبة السلطات العمومية بشكل سلبي، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق مراقبته تقنياً، تسمح الإنترنت للمتدخلين خارج الاقليم الوطني وبصفات مختلفة بالتدخل في شؤون الدولة. وبهذه الطريقة، يمكن أن تحبط جهود الدولة في السيطرة على نظامها القانوني.

تمس تقنيات الاستخبارات بالحريات الرقمية ومكوناتها بطبيعة الحال، ولذا يجب أن تكون محاطة بمجموعة من الضمانات كما سبق ذكرها، على سبيل المثال، ينص القانون الفرنسي على إنشاء سلطة إدارية مستقلة جديدة تُراقب أعمال رئيس الوزراء السابقة، وتُختص مجلس الدولة بالطعون المقدمة في الدرجتين الأولى والأخيرة. وعلى الرغم من أن معظم الفقه ينادي بالاختصاص الحصري للسلطة القضائية، إلا أن هذه الخطوات تهدف إلى توفير توازن ملائم بين الأمن الوطني وحماية الحقوق الأساسية ونلاحظ ان الموقف الجزائري لايزال غامضا نوعا ما.

**أولا :الرقابة على أعمال الإدارة و كيفية حمايتها للحريات الرقمية.**

يتمثل الغرض من الاستخبارات على وجه الخصوص في الحفاظ على النظام العام، ولذلك فهي تقع ضمن نطاق الضبط الإداري، وبالتالي فإن القاضي الإداري مختص.

جعل المشرع الفرنسي من رأي اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات التي تتألف من عضوين من الجمعية الوطنية، عضوين من مجلس الشيوخ، قاضيان من مجلس الدولة .

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص 94.

قاضيان من محكمة النقض وشخصية مؤهلة في مجال الاتصالات الإلكترونية ضمانا لتنفيذ هذه التقنيات، لكن هذا الرأي المسبق يبقى استشاريا، هذه المسألة تطرق إليها المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة اخطاره من طرف رئيس مجلس الشيوخ بالقانون المتعلق بالاستخبارات والذي أجاب بأن " إذن الوزير الأول في حد ذاته بعد أخذ الرأي اللجنة الوطنية المراقبة تقنيات الاستخبارات لا يمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، ولا بحرمة المنزل أو سرية المراسلات الحيثية رقم (19)، وبطبيعة الحال أجاب المدافعون عن هذا القانون أن المادة الجديدة 1-4-311 من قانون العدالة الإدارية تمنح المجلس الدولة الاختصاص في أول وآخر درجة للنظر في الدعاوى المتعلقة باستعمال تقنيات الاستخبارات، وبالإضافة إلى ذلك يمكن إخطار مجلس الدولة من طرف أي شخص يرغب في التحقق فيما إذا كان محل مراقبة غير شرعية، وكذلك من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات إذا رأت أن توصياتها لم تأخذ بعين الاعتبار أو أن الإجراءات المتخذة بشأنها كانت غير كافية.[1]

ولا شك أن حجة الضمانة القضائية اللاحقة مقبولة قانونيا ولكن معقدة للغاية من الناحية الاستراتيجية على افتراض أن حجة الغاية من تبني هذا القانون تسمو على تلك المتعلقة بمدى التعدي على الحريات، فإن الطابع الاختياري فقط لرأي اللجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات من الصعب تقبله. وبعيدا عن منطق وتجانس القانون، فإن هذا النظام يلقي بشكوك قوية ومشروعة على قانون الأمن الداخلي، حيث أنه للوزير الأول الكلمة الحاسمة. فوفقا للمادة 8211 منه، يخضع استخدام تقنيات جمع المعلومات الاستخبارية إلى الإذن المسبق من الوزير الأول، الذي يصدره بعد أخذ رأي السلطة الإدارية المستقلة. وإن رأيها السلبي

[1] بشيخ محمد حسين، أثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 164.

يجب أن يكون مبررا ولكن لا يرتب أي آثار قانونية على إصدار الإذن، وفي المقابل يجوز للجنة أن تقدم توصيات وتخطر مجلس الدولة.

وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أنه يمكن للوزير الأول أن لا يطلب رأي اللجنة في حالة الاستعجال المطلق المادة 5-821 : لا ينبغي الخلط بينها وبين حالة الاستعجال العملية التي نصت عليها المادة 6-821: تمارس اجراءات الاستعجال المطلق تحت رقابة مجلس الدولة، ويتم مع ذلك إعلام اللجنة الوطنية المراقبة تقنيات الاستخبارات، و يكون الغرض منها: " لمنع المساس الخطير بالنظام العام ولا يمكن أن تتعلق بالجمع الآني للبيانات على شبكات متعاملي الاتصالات وخوارزميات التنقيب عن البيانات المثيرة للجدل. هذه الشروط مكنت المجلس الدستوري من عدم ابطال هذا الإجراء . بعد اخطاره من طرف مجموعة من البرلمانيين. أما بالنسبة لحالة الاستعجال العملية ينطبق هذا الإجراء في حالة وجود تهديد وشيك" أو خطر كبير جدا لا يمكن معه التدخل في وقت لاحق، وإن هذه الاجراءات أكثر تقييدا من إجراءات الاستعجال المطلق، بحيث أنها لا تتطلب إذن الوزير الأول. ومن الغريب في الأمر أن اخطار المجلس الدستوري لم يتم من طرف النواب وإنما من طرف رئيس الجمهورية وأنه من المنطقي في الأخير قيام المجلس بابطاله لخلوه من أي ضمانات إجرائية، لإعطاء صلاحيات واسعة لأجهزة المخابرات، وخاصة بوضع أجهزة للتنصت على المكالمات الهاتفية والبيانات التي تمر من خلال الهواتف المحمولة Msicatchers، والتي تعد مساسا خطيرا بالحق في حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات .[1]

[1] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 165.

**ثانيا: عجز السلطة العامة أمام ظاهرة الإنترنت.**

تفرض الإنترنت نهجا شبكيا تفاعليا ومتعدد التخصصات القانونية، كسرا لمنطق الهرمية و الانغلاقية، يفرض على الدول المتعودة على أنظمة قانونية وآليات تنظيمية عابرة للحدود التكيف مع عصر تفاعل المعايير. ويتعين عليها بالفعل تكييف أجزاء معينة من تشريعاتها والاعتماد على الآليات التنظيمية التي تتطلب تدخل هيئات دولية وخبراء وجهات فاعلة خاصة في مجالات عديدة تواجه الدولة أيضا في المجال الدستوري صعوبة التوفيق بين الامتيازات الكلاسيكية للسلطة العامة مع آثار معينة للثورة الرقمية أولا لأن الشؤون الداخلية للدولة لم تعد كذلك : ففي جميع الميادين، فيما يخص التوجهات السياسية للدول، وقرارات قادتها أو قضاتها، ومحتوى نصوصها الأساسية، وتطور ممارساتها المؤسساتية، يتم التشكيك في كل ما سبق على الانترنت، تحت نظر المجتمع الدولي. وباسم حرية التعبير والديمقراطية يمكن أن تنتقد قرارات المحاكم، وأن تشجع الأهداف الانفصالية لبعض المقاطعات (دعم استقلال التبت، أو كيبيك، أو كوسوفو، وأن تناقش قرارات المسؤولين السياسيين قرارات العفو التي أصدرها ملك المغرب في أوت (2013)، وأن تكتب الخطابات الرسمية كالكشف عن كواليس الألعاب الأولمبية في بكين أو عن الأسباب الواهية لحرب العراق). ثانيا وبصفة خاصة بسبب تطور الإنترنت هناك صعوبة متزايدة على الدول في فرض خيارات سياسية معينة أو قرارات معينة تتخذها السلطات العمومية على أراضيها، يمكن أيضا أن تعجز السلطة العامة، وأن تنتهك قوانينها وأن تهدد مصالحها بسبب التستر، والطابع العابر للحدود، والمتقلب الذي تتسم به هذه الوسيلة الاعلامية الجديدة، المرفق القضاء علاقات متعددة بموضوع الثورة الرقمية. فإذا نظرنا له باعتباره مرفق من المرافق العامة، فإنه مخاطب بموضوع الحكومة الرقمية. وبالتأكيد فإن استخدام مرفق القضاء لتكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات يقدم خدمة كبيرة للمتقاضين والمتعاملين مع مرفق القضاء، وتحقيق الهدف السابق يقتضي بعض التعديلات القانونية في نظم التبليغ وكثيرا من

الجهد في إعداد الموارد البشرية، وعلاقة القضاء بموضوع الحكومة الرقمية لا تقف عند هذا الحد، فكما أسلفنا فإن القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص يستطيع من خلال تفسير القواعد القانونية، بمناسبة الحكم في منازعة محددة، أن يسد النقص في كثير من المجالات القانونية . ومما يساعد القاضي الإداري في النهوض بهذا العبء، المبادئ القانونية الحاكمة للمرفق العام والتي أسسها رولاند في 1934، فمبدأ قابلية المرفق للتحول ومبدأ وجوب استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومبدأ المساواة بالاضافة إلى مبدأ المشروعية تشكل قاعدة صلبة ينطلق منها القاضي الإداري وهو بصدد التعامل مع موضوع المراقبة الرقمية حماية للحريات العامة.[1]

[1] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 166.

## المبحث الثاني

## مكافحــة الجريمة الرقمية

في العصر الرقمي، أصبحت البيانات الرقمية عنصرًا أساسيًا في حياتنا اليومية. نستخدمها للتواصل، والتسوق، والعمل، والدراسة، والعديد من الأنشطة الأخرى، ومع ذلك، تُصبح هذه البيانات أيضًا هدفًا للجريمة الإلكترونية، مما يُهدّد خصوصيتنا وأماننا.

والجريمة الإلكترونية هي أي فعل إجرامي يُرتكب باستخدام التكنولوجيا، مثل الإنترنت أو أجهزة الكمبيوتر، تشمل بعض أنواع الجرائم الرقمية الأكثر شيوعًا .

وهناك إجراءات مراقبة لحماية من الجرائم الإلكترونية وضعها المشرع الجزائري بين أيدي الهيئات التي تعنى بحماية البيانات الرقمية من الجريمة كوسيلة قانونية جديدة من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى حماية البيانات الرقمية في مواجهة الجريمة الالكترونية في المطلب الأول ثم إلى مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون رقم 09/04 في المطلب الثاني وأخيرا الهيئات الخاصة بمكافحة الجريمة الرقمية في المطلب الثالث.

### المطلب الأول

### حماية البيانات الرقمية في مواجهة الجريمة الالكترونية :

تعتبر الجرائم الإلكترونية الآن التحدي الأكبر أمام مسؤولي إنفاذ القانون ليس فقط في الجزائر بل في جميع أنحاء العالم، حيث ترتبط هذه الجريمة بالتطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدتها تكنولوجيا المعلومات مؤخرا. وبالمثل، تختلف الجريمة السيبرانية عن الجريمة الطبيعية. ويجب أن تكون القدرات الاستخباراتية والاحتيالية موازية ومماثلة لتلك المسؤولة عن تطوير القوانين والتشريعات لمكافحة الجرائم الرقمية ومعاقبة مرتكبيها.

وفي المرحلة الثانية، يتضمن تحليل مدى صحة الأدلة الرقمية أمام القضاء الجزائري باعتبارها أدلة إثبات مستقلة وكيفية اعتماد القانون الجزائري المنظم لحرية الاتصال والمعلومات ووجود محتوى الأدلة الرقمية المتوافقة ومكانتها. الوقائع التي تكون بمثابة أدلة جنائية هي مثل جميع الأدلة المقبولة مثل شهادة الشهود والظروف والاعترافات الشفوية والأدلة الوثائقية وغيرها.

**الفرع الأول: حماية البيانات الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية.**

يعتبر الخطر حدثا احتماليا ضارا يعتمد على الصدفة وهو مفهوم جوهري في القانون المعاصر[1]، ويتعلق بصفة خاصة بالبيانات الشخصية، التي لها قيمة مالية ولكنها أيضا مستهدفة أيضا لأغراض تجارية ولكن أيضا لأغراض قد تكون خبيثة، وقد أدى تطور الإنترنت إلى زيادة كبيرة في تداول البيانات الشخصية بالفعل فمع تدويل المعاملات وإضفاء الطابع غير المادي عليها، أصبحت الرهانات المرتبطة بحماية البيانات الشخصية كبيرة عندما تكون في الفضاء الرقمي[2]. وتحمى البيانات الشخصية نظم قانونية مختلفة، ولكن الآراء متباينة في كثير من الأحيان بشأن مستوى الأمن الذي يجب منحه لها الذي يأثر لا محالة على قرارات الجهات القضائية في هذا المجال، ويشهد على ذلك موقف محكمة العدل الأوروبية التي ألغت في حكم صدر مؤخرا في 06 أكتوبر 2015 [3] ما يسمى بنظام " Safe Harbor " بشأن نقل بيانات الأوروبيين إلى الولايات المتحدة باعتبار أن نظامها ذو حماية غير كافية. ويجب أن نتذكر أن هذا القرار جاء في إطار وأيضا كردة فعل على قضية "Snowden" التي أظهرت للعالم أن الدولة يمكن أن تتحول إلى مراقب يسيطر على البيانات الشخصية للأفراد.

---

[1] V. Lasserre, « Le risque », Recueil Dalloz 2011, p. 1632.

[2] M. Quéméner, Criminalité économique et financière à l'ère numérique, Economica 2015 .

[3] CJUE, 6 oct. 2015, Aff. C-362/14, M. Quéméner, « La fin du Safe Harbor au nom de la protection des données personnelles : enjeux et perspectives », RLDI 2015, 120

ما هي الردود الجزائية اليوم في مواجهة هذه المخاطر ؟ وكما أشار Christian Paul في تقريره الرائد في عام 2001، فإن الإنترنت ليست في حد ذاتها فراغا قانونيا ". وهي لا تشكك في أسس القانون .. ومن ناحية أخرى من الواضح أن الإنترنت تسبب للقانون مشاكل جديدة ومتعددة.

لقد تحدثنا سابقًا عن المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام الإنترنت، بما في ذلك الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية بشكل مباشر، وجرائم المعلومات، والجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبما أن الجريمة السيبرانية أصبحت واقعا تواجهه الجزائر حاليا، فمن الضروري أن نفهم ما هي الجريمة السيبرانية، نظرا للعيوب التشريعية الواضحة في التعامل مع هذه الجرائم.

وسأحاول من خلال هذه الدراسة التعريف بالجريمة الإلكترونية وأساساتها وتوضيح الدوافع التي تؤدي إلى جريمتها لأنها تحدث في العالم الافتراضي على عكس العالم الحقيقي. الجرائم التقليدية التي تحدث في الواقع المادي.

**أولا: التعريف الضيق للجريمة الرقمية:**

من التعريفات التي وضعها انصار هذا الاتجاه الضيق للجريمة المعلوماتية بأنها تلك التي يكون الغرض منها موجه ضد الاموال المعلوماتية متى كانت مرتبطة باستخدام نظام المعالجة الالية للمعطيات، مع اقصاء تلك الافعال المتمثلة في استخدام الاعلام الالي كوسيلة للاعتداء على الغير، سواء الاشخاص او الثقة العامة، كما تبنى الفقهاء للمعطيات".[2]

[1] Myriam QUÉMÉNER, Les données personnelles à l'ère numérique Quelle protection sur le plan pénal ? Revue du droit public - 01/01/2016 - n° 1 - page 71.

[2] أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص15.

الفرنسيين تعريفا اضيق من ذلك حيث عرفوها: " كل الافعال غير المشروعة الموجهة ضد نظام المعالجة الالية فالجريمة المعلوماتية حسب هذا المذهب هي تلك التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو في محيطه داخل نظامه فقط"، والأخذ بالتعريف الضيق الذي يجعل الاجرام الرقمي محصورا في الاعتداءات الواقعة على الاموال المتداولة في هذا المجال أو على الاعتداءات الموجهة ضد النظام المعلوماتي، دون أن تدخل في اطارها حسب هذا التعريف الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد كالسب أو الشتم مثلا.[1]

**ثانيا: التعريف الواسع للجريمة الرقمية**

نظرا للانتقادات التي وجهت للتعريف الضيق للجريمة المعلوماتية، حاول الفقهاء تعريفها على نحو واسع لتفادي القصور الذي لحق بتعريفات الاتجاه الضيق.

وعليه على عكس الاتجاه الأول ذهب فريق آخر من الفقهاء الى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية نظرا للامتداد او الدرجة الي يمكن ان صل اليها هذه الجريمة، فعلى اعتبار البعض منهم أن مجرد مشاركة الحاسب الآلي في السلوك الاجرامي يضفي وصف الجريمة المعلوماتية فهناك من عرفها على أنها "كل" سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي"، او هي: " كجريمة تتم في محيط الحاسبات الآلية وهذا لا يعدو ان يكون صحيح فيمكن ان يكون الحاسب مجرد أداة تقليدية للجريمة.[2]

[1] أمين طعباش، المرجع السابق، ص 16.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 91.

**ثالثا: تعريفات أخرى للجريمة الرقمية**

عرفها الفقيه ميراو Merew على أنها الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية، أو هي مختلف صور السلوك الإجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الآلية للبيانات.[1]

كما عرفها الفقيه باركر Parker على أنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى .

غير أن اتجاها من الفقه أعطى للجريمة المعلوماتية معنى واسعا لتشمل كل أشكال السلوك أو الفعل غير المشروع والذي يرتكب بواسطة جهاز الحاسوب.[2]

في حين يعتبر بعض الفقه أن التعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته الذي انعقد بفيينا بتاريخ 10 إلى17 أفريل 2000.[3]

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "الجريمة الرقمية التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"، وقد اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام 1983 من أنها: "كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2015، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

[3] لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الميزان ، المجلد 4 ، العدد 1، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، 2017، ص 189.

مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها، وهو تعريف تبنى أكثر من معيار، يتعلق الأول بوصف السلوك، أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها".[1]

ويمكن تعريف الجريمة الرقمية بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع، والمتعمد الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي المرتبط بالانترنت، والتي تمس به أو بمحتوياته أو بالعمليات التي تتم بواسطته بغرض إلحاق الضرر بالضحية أو الكسب المادي أو غير ذلك من الأغراض، من طرف أفراد على دراية كاملة بتقنيات التكنولوجيا المعلوماتية وأسرارها.[2]

**الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.**

وأركان الجرائم الإلكترونية هي نفس أركان الجرائم العامة، من أركان قانونية وأركان مادية وأركان معنوية.

**أولا: الركن الشرعي**

معناه إعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب، الجريمة ولا عقوبة إلا بنص ..... بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الاموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3].

[1] محمد عبيد الكعبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009، ص 33.

[2] أحمد عبد الرحمن البعادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربيةا، الخرطوم، 2012، ص 23.

[3] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المادة 394 مكرر.

**ثانيا: الركن المادي**

يتألف الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية. ومن المهم الإشارة إلى أن الركن المادي يمكن أن يتحقق دون أن تتحقق النتيجة، مثلما يحدث عند الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوع نتيجتها. على سبيل المثال، إنشاء موقع إلكتروني بهدف التشهير بشخص معين، حتى وإن لم يتم نشر الموقع على الشبكة، يتطلب معاقبة الفاعل.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب (مثلا: جريمة الغش المعلوماتي : الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الكترونية أو المحررات الإلكترونية[1].

**ثالثا: الركن المعنوي**

ويتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين أي العلم والإرادة.

**العلم:** هو إدراك الفاعل للأمور .

**الإرادة:** فهي إتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

وطبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا. وعليه فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي استثناء، ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا) جرائم تشويه السمعة عبر الإنترنت)، وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.[2]

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المادة 394 مكرر.

[2] جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 265 .

## المطلب الثاني

## مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون رقم 09/04

وازن المشرع الجزائري بين حق الشخص في الخصوصية وبين مبررات حماية الأمن الوطني في استخدام الوسائل والأساليب اللازمة لرصد وتعقب الجرائم الخطيرة وذلك تحديدا في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، إذ نجد أنه يعطي صلاحيات للسلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية، وهو الأمر الذي قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، كون هذه القواعد تنص على السماح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات وحجزها سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية.[2]

### المطلب الأول

### إجراءات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 04/09

طبقا لنص المادة 03 من القانون 04/09 فقد وضع المشرع الجزائري بين أيدي الجهات المختصة بمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية وسيلة قانونية جديدة من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل.

**الفرع الأول: إجراء المراقبة الالكترونية للاتصالات**

تعتبر المراقبة ( La Surveillance ) من أهم مصادر التحري التي يستعان بها في بحث وتقصي الجرائم التقليدية أو المستحدثة وتعرف المراقبة الإلكترونية La Cyber surveillance

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد ،47 المؤرخة في 16 أوت2009، الجزائر.

[2] سمير رحال، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة مجلة صوت القانون المجلد الأول، العدد السابع، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، 2017، ص 320.

بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع البيانات والمعلومات حول المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا، حيث يشترط في المراقب الالكتروني والذي يكون في العادة من ضباط الشرطة القضائية أن يتميز بالكفاءة التقنية العالية في مجال المعلوماتية، إضافة إلى معرفة الآليات القانونية لضمان شرعية هذا الإجراء، ويتم تنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال استهداف الاتصالات الالكترونية التي يجريها المشتبه فيه من خلال استعماله لأي وسيلة الكترونية إما في شكل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أيا كانت طبيعتها تمت عن طريق وسيلة إلكترونية، ومثال ذلك كان يراقب نشاط أحد القراصنة المعلوماتيين أو يقوم بنسخ البريد الالكتروني ومراقبة مراسلاته عند إرساله أو استقباله للبريد.[1]

**الفرع الثاني: اجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية**

قام المشرع الجزائري ومواكبة منه للتطورات التكنولوجية الحديثة باستحداث المادة 5 من القانون رقم 09/2004 أجاز من خلالها تفتيش المكونات المنطقية والمعطيات المعلوماتية بحيث سمح للسلطات القضائية المختصة في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي حالات محددة بالمادة 04 من نفس القانون بالدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وتفتيش المعطيات المخزنة بها ويكون هذا التفتيش سواء للمكونات المادية أو المعنوية للحسابات الآلية ويختلف التفتيش في مجال الجرائم المعلوماتية عن التفتيش العادي ذلك أنه يتوقف على طبيعة المكان الذي يحتوي أجهزة كمبيوتر وعن البيئة الافتراضية محل التفتيش.[2]

---

[1] ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2016، ص 419.

[2] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 123.

كما يمكن للمجرم المعلوماتي الانتقال في الجريمة الواحدة من بيئة الى بيئة أخرى بما يسمح له بتغيير أو تدمير المعطيات المخزنة بها لذا نص المشرع في المادة 05 فقرة 03 من قانون 04/09 على أنه إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى ويمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى فيجوز تمديد التفتيش إلى تلك المنظومة بعد إعلام السلطات المختصة مسبقا. وإضافة لذلك أقر المشرع الجزائري إجراءات صارمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خارج الاقليم الوطني وذلك حينما وسع من نطاق التفتيش بموجب نص المادة 05 فقرة 04 من قانون 04/09، حيث أجاز تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية تقع خارج الاقليم الوطني تم الدخول اليها عن طريق منظومة أخرى موجودة داخل التراب الوطني وذلك بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وطبقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وفي هذا الشأن نصت المادة 05 في فقرتها الأخيرة من قانون 04/09 [1]على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية لمساعدتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها، لذا كان على السلطات تدريب وتكوين أعضاءها في مجال البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية. [2]

[1] المادة 5 فقرة 5 من القانون 09/04 سالف الذكر.

[2] يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون المجلد 22، العدد الثاني جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2016، ص 88.

## المطلب الثالث

## الهيئات الخاصة بمكافحة الجريمة الرقمية

إن الجريمة الإلكترونية ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الأفراد والمنظمات على حدّ سواء. وللمكافحة الفعّالة لهذه الجرائم، تم إنشاء العديد من الهيئات المتخصصة على المستويات الوطنية والدولية، وسنتطرق في هذا المطلب إليها بالتفصيل.

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها « تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم »، أما مهامها فقد أوردتها المادة 14 من نفس القانون.

وبالرغم من الأهمية المرجوة من هذه الهيئة إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاءها، ولم يصدر تنظيم تشكيلتها ستحوي مجموعة من فإنّ خاص بها يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها. وبإستقراء نصوص القانون 09/04 فإن تشكيلتها ستحوي مجموعة من ضباط الشرطة القضائية والتي ستسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة وهو نفس الأمر لما هو في فرنسا إذ أنشأت الوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. وهي هيئة تابعة للمديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية وخاضعة للمديرية المركزية للشرطة القضائية نشأت سنة 2000.

- **مهام الهيئة:** من خلال إسمها فإنَ للهيئة دوران أساسيان يمكن أن تلعبهما في حالة تأسيسها:

**أولا: الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

إن إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والإتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم التجسس على الإتصالات والرسائل الإلكترونية التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، إختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية.. إلخ.[1]

**ثانيا: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال**

بحسب نص المادة 14 من القانون 04/09 فهناك نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية المادة 14 فقرة ب من القانون 04/09، وبالنسبة للوكالة المركزية لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بفرنسا، فإن لها مهام أدرجها المرسوم رقم 2000 – 405 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتضمن إنشاء هذه الهيئة تتمثل في:

تنشيط وتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في إرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بالتحقيقات كمساعدة لمصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات لجرائم خاصة أرتكبت أو سهل إرتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ولكن دون المساس بإختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون.

تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين ولجميع إدارات ومصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة) فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة، إذا

[1] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 2003، ص 230 229 .

طلبت منها هذه المصالح ذلك، ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح. التدخل من تلقاء نفسها بعد موافقة السلطات القضائية المسبقة (المادة 4 فقرة 2 من القانون 04/09)[1] في كل مرة تفرضها الظروف من أجل البحث الميداني في وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به.

من أجل القيام بمهامها فلها تركيز تحليل إستقراء كل المعلومات المتعلقة بأفعال أو جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والإتصال بكل من مصالح الأمن والدرك الوطنيين إدارات ومصالح الدولة ( المديريات العامة )، وكذلك كل الإدارات والمصالح العامة للدولة المعنية للقيام بمهامها.

يجب على مصالح الأمن والدرك الوطنيين إدارات ومصالح الدولة ( المديريات العامة) في أقرب الآجال إخطار الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال فيما تسمح به القوانين وخاصة منها ما يتعلق بالسر المهني بما كشفته أو وصل إلى علمها من جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.[2]

**الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية**

وتضم الأجهزة الأمنية كل من جهاز الأمن الوطني، وجهاز الدرك الوطني .

**أولا: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني**

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم وبالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم المعلوماتية، والتي تعتبر نتاج التطور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال

[1] المادة 4 فقرة 2 من القانون 04/09، مصدر سابق.

[2] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح " كلية الحقوق ، ورقلة 2012-2013 ، ص 49.

تكنولوجيات الإعلام والإتصال وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة بإستعمال هذا النوع من التكنولوجيات.

**1-على مستوى المركزي:**

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تحديث بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها، ولذلك قامت المديرية العامة للشرطة القضائية بإستحداث مصلحة مختصة في لمكافحة الجريمة المعلوماتية سميت بنيابة مديرية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بالإضافة الى نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، هذه الأخيرة التي تضع لخدمة هذا الهدف مصالح عملية مختصة بذلك، تتولى أعمال البحث والتحري والتحقيق بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهذه الوحدة هي المخبر المركزي للشرطة العلمية و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

يتولى كل المخبر المركزي، مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها، ولأجل ذلك يضم المخبر دائرة تقنية وتتولى مهام البحث والتحقيق وتحليل الأدلة الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة والقذائف بمختلف أنواعها، وكذلك جرائم التزوير، إضافة إلى الجرائم المعلوماتية، وتباشر الإجراءات الخاصة بكل جريمة على مستوى دائرة مستقلة عن الأخرى .[1]

[1] سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة : جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017 2018، ص 36.

**2- على المستوى الجهوي:**

قامت بإنشاء مخابر جهوية للشرطة العلمية في كل من ولايتي قسنطينة ووهران، بالإضافة إلى ثلاث 03 مخابر أخرى قيد الإنجاز على مستوى – ورقلة – بشار – تمنراست ينتظر تسليمها قريبا لأجل تعميم هذا النوع من النشاط على كافة ربوع الوطن.

على مستوى كل مخبر مصلحة تسمى دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية التابعة لمخبر الأدلة الجنائية، تتولي هذه المصلحة أعمال البحث والتحقيق القائمة بشأن الجرائم المعلوماتية، وذلك تحت تسمية دائرة الأدلة الرقمية والأثار التكنولوجية" والتي لم تكن عند إستحداثها سنة 2004 سوى قسم، غير أن الإرتفاع الملحوظ لعدد القضايا الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، بسبب الإنتشار المتزايد لتقنية المعلوماتية عجل بترقيتها إلى دائرة تضم ثلاث 03 أقسام فرعية هي:

**1- قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.**

**2- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.**

**3 - قسم تحليل الأصوات.**

تضم الدائرة في صفوفها ثمانية 08 أعضاء محققين أربع 04 منهم عناصر شرطيون رسميون يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية هم أعوان شبيهون ، يحمل كل منهم شهادة جامعية في تخصص الإعلام الآلي، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني، ومما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية هو خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية لأجل على مستوى كل مخبر مصلحة تسمى دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية التابعة لمخبر الأدلة الجنائية ، تتولي هذه المصلحة أعمال البحث

والتحقيق القائمة بشأن الجرائم المعلوماتية، وذلك تحت تسمية دائرة الأدلة الرقمية والأثار التكنولوجية" والتي لم تكن عند إستحداثها سنة 2004 سوى قسم، غير أن الإرتفاع الملحوظ لعدد القضايا الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، بسبب الإنتشار المتزايد لتقنية المعلوماتية عجل بترقيتها إلى دائرة تضم ثلاث 03 أقسام فرعية هي:

**1- قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.**

**2 - قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.**

**3 - قسم تحليل الأصوات.**

تضم الدائرة في صفوفها ثمانية 08 أعضاء محققين أربع 04 منهم عناصر شرطيون رسميون يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية هم أعوان شبيهون، يحمل كل منهم شهادة جامعية في تخصص الإعلام الآلي، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني، ومما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية هو خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية لأجل الإطلاع على كل المستجدات القانونية منها والتقنية في مجال الإجرام المعلومات.

ومن مهام هذه المخابر ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال التحريات الالكترونية، وذلك من خلال القيام بعمليات البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها: ملفات، رسائل الكترونية برامج، صور .... هذا البحث يتم عن طريق استعمال برامج ووسائل خاصة تمكن من استرجاع كل المعطيات المحذوفة، والإطلاع على محتوى كل الوسائط الرقمية.[1]

[1] سمير بارة، الأمن السيبراني Cyper Security في الجزائر : السياسات والمؤسسات المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 2017، ص 280.

**3- على المستوى المحلي:**

في سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، خلقت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2016 ما يقارب 48 فرقة لمكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى مصالحها بأمن والولايات، يتمثل دورها في تلقي الشكوى والبحث والحقيق في الجرائم المعلوماتية وتقريب الإدارة من المواطن.

**ثانيا: مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني**

أنشئ هذا المركز سنة 2008 ويهدف إلى تأمين منظومة المعلومات لخدمة الأمن العمومي، واعتبر بمثابة مركز توثيق يتواجد مقره ببئر مراد رايس يعكف هذا المركز على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة وتحديد هوية أصحابها، سواء كانوا أشخاصا فرادى أو عصابات، وذلك من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لاسيما تلك المستعملة في المؤسسات الرسمية والبنوك وحتى الأفراد.[1]

ويعتبر هذا المركز نقطة اتصال وطني يعمل على توفير المساعدة التقنية للمحققين ويتم فيه حفظ الأدلة ويوجه التحقيقات باستخدام التكنولوجيا الرقمية، إضافة إلى معاينة الجرائم ومراقبة البحث عن الجرائم وخصوصا على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية.

كما يهدف مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي للدرك الوطني إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى في أداء مهامها، وقد تمكنت قيادة الدرك الوطني من خلال التكوين المستمر والمتميز لأفرادها وكذا من خلال الملتقيات ذات الطابع الوطني والدولي وتبادل الخبرات مع

[1] سفيان حديدان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – العدد الثامن ، المجلد الثاني، نوفمبر 2017 ، الصفحات .302.

دول أخرى، أن توفر القوى المؤهلة وذات الكفاءة من مهندسي الإعلام الآلي ورجال القانون، وذلك من أجل الفهم الصحيح للجريمة المعلوماتية والتصدي لها.[1]

ومن بين مهام هذا المركز كذلك ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الأنترنت، القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات التحري والتسرب عبر شبكة الأنترنت لفائدة وحدات الدرك الوطني والسلطات القضائية، وكذا المشاركة في قمع الجرائم المعلوماتية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية، كما يضطلع هذا المركز بمساعدة الوحدات الإقليمية للدرك الوطني في معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والبحث عن الأدلة. [2]

وتشير إحصائيات متعلقة بالجرائم الإلكترونية في الجزائر، إلى أن هذا النوع من الإجرام يعرف ارتفاعا رهيبا، ما جعل المصالح الأمنية تُحذِّر وتؤكد أن الجريمة انتقلت من العالم الحقيقي إلى الافتراضي العابر للحدود، وفي هذا الصدد سجلت مصالح الدرك الوطني ومصالح الشرطة قرابة 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020 حيث سجلت المديرية العامة للأمن الوطني ارتفاعا قياسيا من 500 جريمة سنة 2015 إلى 5200 قضية خاصة بالجرائم الإلكترونية سنة 2020، في حين سجلت قيادة الدرك الوطني ما مجموعة 1362 جريمة سيبرانية تورط فيها 1028 شخصا خلال سنة 2020.

[1] المرجع نفسه، ص 303.

[2] سعاد رابح، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص 281.

وفي ذات السياق، بينت عملية تحليل المعطيات للجرائم المسجلة أن القذف والسب عبر الفضاء الافتراضي احتل الصدارة بنسبة تفوق 55 بالمائة، تليها الجرائم ضد الأمن العمومي، ثم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، وأخيرا الابتزاز والنصب والاحتيال والاستغلال الجنسي والأفعال المخالفة للآداب العامة وقضايا مشابهة.

وقد أحبطت شركة "كسبرسكي" المختصة في محاربة الجريمة السيبرانية 95 ألف هجمة إلكترونية ضد الجزائر سنة 2020 إذ تم تصنيفها سنة 2018 الأولى عربيا والـ 14 عالميا من حيث البلدان أكثر تعرضا للهجمات الإلكترونية. [1]

[1] سعاد رابح، المرجع السابق، ص 282.

# الخاتمــة

لقد ساهم التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي عرفته البشرية في الآونة الأخيرة إلى إعطاء بعد جديد لمصطلح ومفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث ساهمت الوسائل التقنية الحديثة ومنها الانترنيت في ظهور جيل جديد من الحريات العامة أطلق عليها تسمية الحريات الرقمية، حيث أصبح بإمكان الأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات عبر استعمال وسائل الكترونية، مما ترتب على ذلك تداول المعلومات بكل سهولة بين الأفراد، ناهيك عن تمتعهم بالقدرة على التعبير عن آراءهم عبر هذه الوسائط الالكترونية دون فرض حواجز أو قيود، وقد نجم على هذا الوضع تداول البيانات الشخصية للأفراد في الفضاء الرقمي وسهولة الاطلاع عليها وتخزينها واستخدامها من قبل الغير، إلا أن تداول هذه البيانات والمعطيات الشخصية قد يكون عرضة لبعض التهديدات ومنها انتهاك خصوصية الأفراد أو إساءة استخدامها مما قد يسبب ضررا لأصحابها.

إن الحديث عن موضوع احترام الحياة الخاصة الرقمية وحماية المعطيات الشخصية لا يعد موضوعا جديدا للبحث، إلا أنه في الفترة الأخيرة أخذ بعدا أخر، بالنظر لارتباطه الوثيق بتطور وسائل تكنولوجيا الاتصال، وهذا ما يفسر سعي التشريعات المقارنة إلى توفير الحماية القانونية لمختلف صور الخصوصية، ووقوف القوانين العقابية في وجه كل منتهك لحرمة الحياة الخاصة بأي شكل أو وسيلة بما تفرضه من قواعد، تجرم كل الاعتداءات القديمة والمستجدة، حتى تواكب ما استحدثته التكنولوجيات الجديدة من مفاهيم وقيم تحتاج الحماية.

**أولا: النتائج:** من خلال دراستنا لهذا الموضوع فإننا توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- لقد تطورت الحريات الرقمية بصورة كبيرة في الوقت الحاضر ونجحت في الحصول على اعتراف واسع من قبل المجتمع الدولي المعاصر، كما استطاعت أن تفرض نفسها باعتبارها ضرورة ملحة ومتطلبا أساسيا وحقا لا غنى عنه من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي عبارة عن حريات قائمة بذاتها يعترف بوجودها بمعزل عن غيرها من حقوق الإنسان وحرياته

الأساسية ودون النظر عن كونها تدعم حق آخر أو تسهم في إرساء حقوق وحريات أخرى، وهي حريات تستمد وجودها من ذاتيتها وخصائصها التكوينية، ومظهر متطور من مظاهر حقوق الإنسان وحرياته في الفضاء الرقمي.

2- إن عملية حماية البيانات والمعطيات الشخصية أصبحت من أهم الحقوق الفردية للحفاظ على الخصوصية، التي تعد من ركائز الحقوق والحريات الرقمية في العصر الحديث، وباتت مؤشرا كذلك على التقدم واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

3- في ظل تأثير الحريات الرقمية على الحق في خصوصية المعطيات الشخصية، وفي خضم تداول هذه البيانات الشخصية عبر الوسائل التقنية الحديثة، بدأ الانتقال من حماية الخصوصية إلى الاهتمام أكثر بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة.

4- تعرض تكنولوجيا المعلومات على المستخدمين تقنيات، وبرامج التأمين وحماية البيانات الشخصية؛ كبرامج التشفير وبرمجيات الجدار الناري، وخاصية التعرف على المستخدم، لكن في نفس الوقت يتوجب على المستخدمين لهذه التقنيات القيام بسلوكيات معينة للحيلولة دون الوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة بهم، وتوخي الحذر عند التعامل مع تقنية المعلومات عموما، والانترنت خصوصا، لكن تبقى الحماية التقنية غير كافية، فتوفير الحماية القانونية مطلب رئيسي.

5- سعى المشرع الجزائري لتحقيق الحماية الكاملة والفعالة للحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد التي قد تنتهك نتيجة الاستخدام السيئ للأجهزة الرقمية المتطورة، حيث جعل هذه الحماية تتجلى في العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع الالكتروني من جهة، وضبط استخدام الوسائل الرقمية الحديثة في إطار قانوني يضمن حماية الحريات الأساسية والحياة الخاصة من جهة أخرى، إلا أن

ذلك غير كاف إذا ما نظرنا إلى تزايد أعداد الجرائم المعلوماتية المرتكبة بواسطة هذه الأجهزة، وهذا ما أكدته الإحصائيات الدورية التي تقدمها الضبطية القضائية، ومن بينها نجد جرائم الكومبيوتر والهواتف النقالة الأكثر انتشارا في الوقت الحالي.

6-يلعب القضاء الإداري دورًا هامًا في حماية الحريات الرقمية، وذلك من خلال سلطاته وصلاحياته في الرقابة على أعمال الإدارة وضمان احترامها للقانون وحماية حقوق الأفراد.

7-أصبح القضاء الإداري مختصًا بالبت في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم في مجال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل الحق في حرية التعبير، والحق في الخصوصية، والحق في حماية البيانات الشخصية.

8-ساهم القضاء الجزائري في تطوير مبادئ وقواعد قانونية جديدة لحماية الحريات الرقمية، مستفيدًا من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام الدساتير والقوانين الوطنية.

9-استندت المحكمة الإدارية العليا في الجزائر إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حق الأفراد في الخصوصية على الإنترنت.

10- وجود هيئات وطنية متخصصة في مكافحة الجرائم الرقمية والحد من مخاطرها.

**ثانيا: التوصيات:** من خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نقدم بعض التوصيات والتي قد تشكل منطلقا لدراسات مستقبلية، وتتمثل فيما يلي:

1- يتوجب على التشريعات الدولية العمل على صياغة وثائق عالمية تكفل التنظيم الدقيق للحريات الرقمية، وأن يتم إدماجها في إطار منظومة حقوق الإنسان الدولية، وأن يتم التوسع في دعم هذه الحقوق والحريات في مختلف المنتديات والمحافل العالمية، وأن يتم إعادة صياغة بعض الحريات الرقمية بثوب حديث يتلاءم مع المكانة البارزة لها ويجعلها أكثر تنظيماً وأكثر شيوعاً وانتشارا.

2- يتوجب على التشريعات الوطنية المبادرة بوضع تنظيم خاص للحريات الرقمية ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية، من خلال ضبط مفهومها بشكل دقيق لا يدعو إلى خلق غموض حول مدلولها ومعناها، وضبط موضوعها ونطاقها أو حدودها، خاصة في ظل توجه الأفراد وتفضيلهم لممارسة الحريات الرقمية عوض الحريات التقليدية وتعدد وتطور الوسائل التقنية التي تمارس بواسطتها هذه الأخيرة، والتمييز بين الحالات التي يسمح فيها تداول البيانات الشخصية لأغراض اقتصادية أو مهنية...، وبين الحالات التي يشكل فيها استخدام هذه المعطيات الشخصية انتهاكا للخصوصية.

3- ضرورة خلق نوع من التكامل بين الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية لمواجهة التحديات الكبرى التي تمس بخصوصية المعطيات الشخصية للأفراد في ظل ممارسة هؤلاء لحرياتهم الرقمية، فحماية الحق في خصوصية هذه المعطيات في البيئة الرقمية يستلزم توفير أدوات حماية تقنية، فضلا عن توفير البناء القانوني المناسب للتمييز بين ممارسة الحريات الرقمية وتحديد الضوابط لمنع الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد في الفضاء الرقمي، إضافة إلى ضرورة إنشاء لجنة مستقلة تتولى ضمان حماية الخصوصية المعلوماتية.

4- توسيع نطاق تطبيق التقنيات الحديثة التي تعزز من خصوصية البيانات الشخصية كتوظيف وسائل التشفير، واستراتيجيات استخدام وسائل التخفي وسرية البريد الالكتروني، خاصة في ظل الاعتراف المتزايد بنطاق الحريات الرقمية وتعدد الوسائل التقنية التي تمارس بواسطتها هذه الحريات.

5- نشر التوعية بين الأفراد عند ممارستهم لحرياتهم الرقمية بمخاطر استعمال الأجهزة الرقمية المتصلة بشبكات الإنترنت وتجنب التنزيل المكثف للبيانات الشخصية خاصة من طرف المراهقين والشباب نتيجة اندفاعهم وإفراطهم في استخدامها ولأوقات طويلة دون وعيهم بمخاطرها، كما يتوجب عليهم استخدام خيارات الخصوصية وذلك باختيار الأشخاص الذين

لهم حق الإطلاع على صفحاتهم الخاصة بمواقع التواصل وحجب أرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني عن الآخرين والحد من تنزيل البيانات الشخصية وعدم النقر على البرامج غير معروفة المصدر.

6- دعوة التشريعات العقابية إلى ضرورة إدراج نصوص عقابية مشددة على الجرائم الرقمية التي ترتكب بواسطة الوسائل التقنية الحديثة والتي تمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وتنتهك حقهم في الخصوصية المعلوماتية، من خلال تسليط عقوبات جزائية رادعة كالسجن، وعدم الاكتفاء بالعقوبات المالية.

7- تعزيز القضاء الإداري لتشريعات جديدة في الفضاء الرقمي بهدف خلق مجتمع قادر على التواصل مع التقنية الحديثة بحرية.

.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا : المصادر

### المراسيم والقوانين والأوامر

**1**.قانون حماية المعطيات 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية، عدد 34.

2.قانون حماية المعطيات 18-07 الصادر في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،الجريدة الرسمية، عدد 34.

3.القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق 10 ماي سنة 2018.

4.قانون رقم 09-04 اوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

5.القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد ،47 المؤرخة في 16 أوت2009، الجزائر.

6.مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

7.مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020، يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

8.المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 20 - 332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحد د كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح غبر الموقع الإلكتروني.

9.مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 يتعلّق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

**ثانيا: المراجـــــــع**

**الكتب:**

1. أحمد عبد الرحمن البعادي، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، الخرطوم، 2012.

2. أمير موسى، حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، مركز الدراسات العربية ،ط، بيروت، 1994.

3. أمين طعباش، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

4. الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية / العدد 8 30 ديسمبر 2020.

5. جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

6. خليفة، إ. أ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الاسكندرية – مصر–: دار الجامعة الجديدة. 2007.

7. دلخار صالح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 1، 2015 .

8. الصرايرة، خ. ع، النشر الالكتروني وأثره على المكتبات ومراكز المعلومات. عمان – الأردن–: كنوز المعرفة، 2007.

9. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2015.

10. طنطاوي، ل. ل. (2014). الكود المنظم للفضاء الالكتروني. القاهرة: هنداوي للتعليم والثقافة .

11. عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل الجرائم الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص2012،1.

12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2009 القير القانوني والسياسة، المجلد 01، العدد 01.

13. العرباوي عزيز، مفهوم الحرية في الإسلام وفي الفكر الغربي رؤية بانورامية، مؤمنون بلا حدود الدراسات والأبحاث ، (دط ) ، 2016، المملكة المغربية.

14. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 2003.

15. فاضل، ب. م، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد. الاسكندرية –مصر–: دار الجامعة الجديدة2018.

16. محمد الطاهر، الحريات الرقمية ( المفاهيم الأساسية،) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة،،2013.

17. محمد عبيد الكعبي الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.

18. ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

19. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،1976.

**الأطروحات والرسائل الجامعية :**

1. رحمون محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

2. كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،السنة الجامعية 2022 – 2023.

3. سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة : جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017 2018.

4. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح " كلية الحقوق ، ورقلة 2012–2013 .

**المجلات والمقالات :**

1. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية مجلة المستقبل العربي بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 06، 2012.

2. كريكط عائشة، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي : المخاطر والتحديات ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية مجلد 18 ، عدد 2 ، 2019.

3. سليم حميداني، اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019.

4. نوح عبد الله، حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري بين المنظور الحقوقي والمنظور السيادي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، المجلد 16، العدد 04، 2021 .

5. فتيحة، ح. (2019). الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية .

6. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للمعطيات المعالجة آليا مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الامارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون المجلد الثاني الطبعة الثالثة، 2004.

7. مباركية مفيدة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7، العدد 1 ، 2018.

8. لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الميزان ، المجلد 4 ، العدد 1، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن ، 2017.

9. سمير رحال، المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة مجلة صوت القانون المجلد الأول، العدد السابع، جامعة خميس مليانة، الجزائر ، 2017.

10. ربيعي حسين، المراقبة الإلكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السابع، العدد الأول جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2016.

11. يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون المجلد 22، العدد الثاني جامعة باجي مختار عنابة، ديسمبر 2016.

12. سمير بارة، الأمن السيبراني Cyper Security في الجزائر : السياسات والمؤسسات المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 2017.

13. سفيان حديدان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – العدد الثامن ، المجلد الثاني، نوفمبر 2017.

14. سعاد رابح، ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد السابع ، العدد 01 ، جوان 2021.

15. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنساني، المكتب الإقليمي للدول العربية عمان (2003) .

16. لامة فرج محمد، الديمقراطية الرقمية الفرص والتحديات، مؤتمر الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر: التحديات والفرص، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.

**المراجع باللغة الأجنبية :**

1. Oxford Word power dictionary, University paris, 2006
2. Sadiku, Matthew & Tembely, Mahamadou & Musa, Sarhan.(2018). DIGITAL CITIZENSHIP. International Journal of Advanced Research in Computer Science and Software Engineering. 8. 18. 10.23956/ijarcsse.v8i5.
3. Fanchiotti, V., &Pierini, J.P. (2012). Impact of cyberspace on human rights and democracy. 2012 4th International Conference on Cyber Conflict (CYCON 2012), 1-12 January 2012.italy .
4. Data Pools Under European Data Protection and Competition Law, Springer, Cham, 2022..
5. V. Lasserre, « Le risque », Recueil Dalloz 2011 .
6. M. Quéméner, Criminalité économique et financière à l’ère numérique, Economica 2015 .
7. Myriam QUÉMÉNER, Les données personnelles à l’ère numérique Quelle protection sur le plan pénal ? Revue du droit public - 01/01/2016 - n° 1 .

# الفهـــــــرس

مقدمــة.....أ
الفصل الأول: الحريات الرقمية: المفهوم. المبادئ وأساسها القانوني.....6
المبحث الأول: مفهوم الحرية الرقمية.....8
المطلب الأول: تعريف الحريات الرقمية.....8
المطلب الثاني : تمييز الحريات الرقمية عن غيرها.....8
المطلب الأول: تعريف الحريات الرقمية.....8
الفرع الأول : تعريف الحرية.....9
الفرع الثاني: تعريف الحرية الرقمية.....10
المطلب الثاني: تمييز الحريات الرقمية عن غيرها.....13
الفرع الأول: أوجه الشبه بين الحريات الرقمية والتقليدية.....14
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحريات الرقمية والتقليدية.....15
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للحريات الرقمية واساسها القانوني.....18
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للحريات الرقمية.....18
الفرع الأول :الإتاحة.....18
الفرع الثاني: الخصوصية.....19
الفرع الثالث: حرية التعبير.....22
الفرع الرابع: حرية الاستخدام والتطوير والابتكار.....24
المطلب الثاني: الأساس القانوني للحريات الرقمية.....27
الفرع الأول: الدستور.....28
الفرع الثاني: القوانين.....29
الفرع الثالث: في المراسيم.....30
الفصل الثاني: الرقابة القانونية على الحريات الرقمية.....32
المبحث الأول: الحماية القانونية للحريات الرقمية.....34

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري . 35
الفرع الأول: تجريم الولوج إلى أو البقاء غير المصرح بهما في النظام الرقمي.....35
الفرع الثاني: صور الدخول إلى النظام الرقمي.....37
المطلب الثاني: أثر القوانين الدستورية والإدارية في حماية الحريات الرقمية..... 40
الفرع الأول: الحريات الرقمية وتنامي مطلب الدستورية الرقمية..... 40
الفرع الثاني: القوانين التنظيمية الرقمية لسنة 2022 وأثرها على تكريس الحقوق الرقمية . 43
الفرع الثالث: دور القضاء الإداري في رقابة الحريات الرقمية.....45
المبحث الثاني: مكافحـة الجريمة الرقمية..... 50
المطلب الأول: حماية البيانات الرقمية في مواجهة الجريمة الالكترونية..... 50
الفرع الأول: حماية البيانات الرقمية في مواجهة الجريمة المعلوماتية. ..... 51
الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية..... 55
المطلب الثاني: مظاهر حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل القانون رقم 09/04
..... 57
الفرع الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 04/09..... 57
الفرع الثاني: اجراء تفتيش المنظومة المعلوماتية..... 58
المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بمكافحة الجريمة الرقمية..... 60
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال .... 60
الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية..... 62
الخاتمـة..... 69
قائمة المصادر والمراجع..... 75
الفهـــرس..... 82

**ملخص:**

لقد ساهم التقدم التكنولوجي والمعلوماتي الذي عرفته البشرية في الآونة الأخيرة إلى إعطاء بعد جديد لمصطلح ومفهوم حقوق الإنسان وحرياته، حيث ساهمت الوسائل التقنية الحديثة ومنها الانترنت في ظهور جيل جديد من الحريات العامة أطلق عليها تسمية الحريات الرقمية، حيث أصبح بإمكان الأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات عبر استعمال وسائل الكترونية، مما ترتب على ذلك تداول المعلومات بكل سهولة بين الأفراد، ناهيك عن تمتعهم بالقدرة على التعبير عن أراءهم عبر هذه الوسائط الالكترونية دون فرض حواجز أو قيود.

ومن خلال دراستنا وجدنا أن الحريات الرقمية قد تطورت بصورة كبيرة في الوقت الحاضر ونجحت في الحصول على اعتراف واسع من قبل المجتمع الدولي المعاصر، كما استطاعت أن تفرض نفسها باعتبارها ضرورة ملحة ومتطلبا أساسيا وحقا لا غنى عنه من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي عبارة عن حريات قائمة بذاتها يعترف بوجودها بمعزل عن غيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولقد عملت الدولة الجزائرية على خلق سياسات وقوانين وحتى أجهزة متخصصة لحماية الحريات الرقمية ومواجهة الأخطار والتهديدات، وتقديم السياسات الآليات التي تسعى الجزائر من خلالها إلى حماية مواطنيها من أخطار الجريمة الرقمية.

**الكلمات المفتاحية:** الحريات الرقمية – الجريمة الرقمية– القضاء الإداري– حق الخصوصية.

## Summary

The technological and informational progress that humanity has witnessed recently has contributed to giving a new dimension to the term and concept of human rights and freedoms, as modern technical means, including the Internet, have contributed to the emergence of a new generation of public freedoms called digital freedoms, as individuals can now exercise these rights and freedoms through the use of electronic means, which has resulted in the exchange of information with ease between individuals, not to mention their ability to express their opinions through these electronic media without imposing barriers or restrictions.

Through our study, we found that digital freedoms have developed significantly at the present time and have succeeded in obtaining wide recognition by the contemporary international community, and have also been able to impose themselves as an urgent necessity, a basic requirement and an indispensable right of human rights and basic freedoms, which are freedoms that exist in their own right and are recognized in isolation from other human rights and basic freedoms.

The Algerian state has worked to create policies, laws and even specialized agencies to protect digital freedoms and confront dangers and threats, and to provide policies and mechanisms through which Algeria seeks to protect its citizens from the dangers of digital crime.

**Keywords**: Digital freedoms - Digital crime - Administrative judiciary - Right to privacy.